



Distr.: General  
19 August 2025  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## الهيئة الفرعية للتنفيذ

### تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الثانية والستين، المعقودة في بون في الفترة من 16 إلى 26 حزيران/يونيه 2025

#### المحتويات

#### الصفحة

5	أولاً - افتتاح الدورة (البند 1 من جدول الأعمال).....
5	ثانياً - المسائل التنظيمية (البند 2 من جدول الأعمال).....
5	ألف - إقرار جدول الأعمال.....
8	باء - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.....
8	جيم - تنظيم أعمال الدورة.....
9	دال - تقاسم الآراء التيسيري.....
9	هاء - النظر التيسيري المتعدد الأطراف في التقدم المحرز.....
10	واو - الأنشطة المقررة.....
10	ثالثاً - التقارير المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه التقارير (البند 3 من جدول الأعمال) ...
10	ألف - تجميع وتوليف تقارير فترة السنتين.....
10	باء - تقارير بشأن بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة.....
11	رابعاً - التقارير المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند 4 من جدول الأعمال).....
11	ألف - المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية.....
11	باء - تقديم الدعم المالي والتقني.....
11	جيم - تقارير موجزة عن التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين.....
11	دال - مدة ولاية فريق الخبراء الاستشاري وتركيبته واختصاصاته.....
	خامساً - الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل
12	الإبلاغ وبناء القدرات (البند 5 من جدول الأعمال).....
13	سادساً - المسائل المتصلة بالحصيلة العالمية (البند 6 من جدول الأعمال).....
13	ألف - العناصر الإجرائية واللوجستية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية برمتها*.....
	باء - طرائق حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية، المشار إليها في
13	الفقرة 97 من المقرر 1/م أ ت-5.....
14	سابعاً - برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ* (البند 7 من جدول الأعمال).....



- 14 ..... برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل\* (البند 8 من جدول الأعمال)..... ثامناً -
- المسائل المتصلة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي خدمة للاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس\* (البند 9 من جدول الأعمال) ..... تاسعاً -
- 15 ..... عمل شرم الشيخ المشترك من أجل تنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي\* (البند 10 من جدول الأعمال) .... عاشرًا -
- 16 ..... المسائل المتعلقة بالتكيف (البند 11 من جدول الأعمال) ..... حادي عشر -
- 19 ..... ألف - الهدف العالمي المتعلق بالتكيف\* ..... ألف -
- 19 ..... استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها\* ..... باء -
- 23 ..... خطط التكيف الوطنية ..... جيم -
- 23 ..... الإرشادات المتصلة بالبلاغات المتعلقة بالتكيف ..... دال -
- 23 ..... المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً (البند 12 من جدول الأعمال) ..... ثاني عشر -
- 24 ..... آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (البند 13 من جدول الأعمال) ..... ثالث عشر -
- 28 ..... ألف - التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتياعو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها لعام 2024\* .....
- 28 ..... باء - استعراض آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ\* .....
- 28 ..... المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها (البند 14 من جدول الأعمال) ..... رابع عشر -
- 29 ..... ألف - المواءمة بين العمليات المتصلة باستعراض مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ والتقييم الدوري لآلية التكنولوجيا .....
- 29 ..... باء - استعراض وظائف مركز تكنولوجيا المناخ .....
- 29 ..... جيم - الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية .....
- 29 ..... دال - برنامج تنفيذ التكنولوجيا .....
- 30 ..... المسائل المتعلقة بصندوق التكيف (البند 15 من جدول الأعمال) ..... خامس عشر -
- 30 ..... المسائل المتعلقة ببناء القدرات (البند 16 من جدول الأعمال) ..... سادس عشر -
- 30 ..... الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية (البند 17 من جدول الأعمال) ..... سابع عشر -
- 32 ..... القضايا الجنسانية وتغير المناخ (البند 18 من جدول الأعمال) ..... ثامن عشر -
- 39 ..... المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند 19 من جدول الأعمال) ..... تاسع عشر -
- 40 ..... ألف - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2026-2027 .....
- 40 ..... باء - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية الأخرى .....
- 41 ..... مسائل أخرى (البند 20 من جدول الأعمال) ..... عشرين -
- 41 ..... إغلاق الدورة وتقرير الدورة (البند 21 من جدول الأعمال) ..... حادي وعشرين -

**إضافة – FCCC/SBI/2025/11/Add.1**

مشاريع مقررات مُحالة إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس للنظر فيها واعتمادها

**إضافة – FCCC/SBI/2025/11/Add.2**

تقرير موجز إجرائي عن النظر التيسيري المتعدد الأطراف في التقدم المحرز في الدورة الثانية والستين للهيئة الفرعية للتنفيذ

## قائمة المختصرات

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس	CMA
مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	CMP
مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا	COP
الصندوق الأخضر للمناخ	GCF
الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ	IPCC
least developed country	LDC
صندوق أقل البلدان نمواً	LDCF
فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً	مرحلة (جزء من المسار)
خطة التكيف الوطنية	NAP
sessions of the subsidiary bodies	SB
الهيئة الفرعية للتنفيذ	SBI
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	SBSTA

## أولاً- افتتاح الدورة

(البند 1 من جدول الأعمال)

- 1- عُقدت الدورة 62 للهيئة الفرعية للتنفيذ في مركز المؤتمرات العالمي في بون، بألمانيا، في الفترة من 16 إلى 26 حزيران/يونيه 2025.
- 2- وافتتحت الدورة رئيسة هيئة التنفيذ، جوليا غاردينر (أستراليا)، ورحبت بجميع الأطراف والمراقبين. كما رحبت بالسيدة أيسين توربانجي (تركيا) بصفتها مقررّة، ونقلت تحيات نائب الرئيس، السيد غونزالو غوايكيل (شيلي)، الذي تعذر عليه حضور الدورة.
- 3- وتضمن الافتتاح كلمة للأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، سيمون ستيل<sup>(1)</sup>.

## ثانياً- المسائل التنظيمية

(البند 2 من جدول الأعمال)

### ألف- إقرار جدول الأعمال

(البند الفرعي 2(أ) من جدول الأعمال)

- 4- في الجلسة الأولى لهيئة التنفيذ، المعقودة في 16 حزيران/يونيه، وبعد أن أجرى رئيسا هيئة التنفيذ وهيئة المشورة مشاورات مستفيضة مع الأطراف بشأن إقرار جدول أعمال الدورة 62 لهيئتي التنفيذ والمشورة، نظرت هيئة التنفيذ في مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة 62 لهيئة التنفيذ<sup>(2)</sup>.
- 5- وفي الجلسة الأولى المستأنفة، المعقودة في 17 حزيران/يونيه، وعقب مشاورات إضافية مع الأطراف بشأن اعتماد جدول الأعمال، بما في ذلك المشاورات التي يسرتها رئاسة الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، أشارت رئيسة هيئة التنفيذ إلى التفاهم الذي توصلت إليه الأطراف على النحو المبين في الفقرة 6 أدناه.
- 6- وكان التفاهم المتعلق بإقرار جدول الأعمال المؤقتين التكميليين، بما في ذلك سحب البندين 20-21 من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة 62 لهيئة التنفيذ والبندين 15 من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة 62 لهيئة المشورة<sup>(3)</sup>، على النحو التالي:

(أ) فيما يتعلق بالبندين 20 من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة 62 لهيئة التنفيذ، ستضاف حاشية إلى البند الفرعي 2(أ) من جدول الأعمال تنص على أن رئيسي الهيئة الفرعيتين سيجريان مشاورات موضوعية بشأن الفقرة 1 من المادة 9 من اتفاق باريس للنظر في العناصر الموضوعية المتعلقة بتنفيذ الفقرة 1 من المادة 9. وسيقوم الرئيسان بتقييم التقدم المحرز في هذه المشاورات في الدورة 62 لهيئتين

(1) يمكن الاستماع إلى البيانات في: <https://unfccc.int/event/sbsta-62-and-sbi-62-1st-plenary-meeting-resumed> (ابتداء من 1:23:45).

(2) FCCC/SBI/2025/5/Add.1

(3) FCCC/SBSTA/2025/2/Add.1

الفرعيتين وتقديم تقرير عن نتائج المشاورات في دورتهما 63 (تشرين الثاني/نوفمبر 2025) بهدف تحديد طريق للمضي قدماً، بما في ذلك احتمال إدراج بند قائم بذاته في جدول الأعمال بشأن هذه المسألة<sup>(4)</sup>؛

(ب) فيما يتعلق بالبند 21 من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة 62 للهيئة الفرعية للتنفيذ، ستضاف حاشية إلى البند 8 من جدول أعمال الدورة 62 للهيئتين الفرعيتين مع إشارة إلى الفقرات ذات الصلة من التقارير المتعلقة بهاتين الدورتين، تذكر أن المسائل ذات الصلة ستناقش في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة، بما في ذلك برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل؛

(ج) فيما يتعلق بالبند 8 من جدول أعمال الدورة 62 للهيئتين الفرعيتين، يقوم فهم الأطراف على أن تستمر المناقشات لتشمل المسائل المبينة في المقرر 3/م أ ت-5، بشأن برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل.

7- واقترحت الرئيسة تعديل جدول الأعمال المؤقت التكميلي لهذه الدورة لإضافة حواشي إلى البند الفرعي 2(أ) والبند 8 المشار إليهما في الفقرة 6 أعلاه، وعدم إدراج البندين 20-21.

8- وكما اقترحت الرئيسة، أقرت هيئة التنفيذ جدول الأعمال على النحو التالي<sup>(5)</sup>:

1- افتتاح الدورة.

2- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال<sup>(6)</sup>؛

(ب) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛

(ج) تنظيم أعمال الدورة؛

(د) تقاسم الآراء التيسيري؛

(هـ) النظر التيسيري المتعدد الأطراف في التقدم المحرز

(و) الأنشطة المقررة.

3- التقارير المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه التقارير:

(أ) تجميع وتوليف تقارير فترة السنتين؛

(ب) تقارير بشأن بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة.

4- التقارير المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:

(أ) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية؛

(ب) تقديم الدعم المالي والتقني؛

(4) انظر الفقرة 235 أناه.

(5) ترد البنود المشتركة بين الهيئتين الفرعيتين في دورتهما 62 موسومة بعلامة نجمية.

(6) سيعقد رئيسا الهيئتين الفرعيتين مشاورات موضوعية بشأن الفقرة 1 من المادة 9 من اتفاق باريس للنظر في العناصر الموضوعية المتعلقة بتنفيذ الفقرة 1 من المادة 9. وسيقوم الرئيسان بتقييم التقدم المحرز في هذه المشاورات في الدورتين 62 للهيئتين الفرعيتين وتقديم تقرير عن نتائج المشاورات في دورتهما 63 لتتظر فيه الأطراف بهدف تحديد طريق للمضي قدماً، بما في ذلك احتمال إدراج بند قائم بذاته في جدول الأعمال بشأن هذه المسألة.

- (ج) تقارير موجزة عن التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين؛
- (د) مدة ولاية فريق الخبراء الاستشاري وتركيبته واختصاصاته.
- 5- الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات.
- 6- المسائل المتصلة بالحصيلة العالمية:
- (أ) العناصر الإجرائية واللوجستية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية برمتها\*؛
- (ب) طرائق حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية، المشار إليها في الفقرة 97 من المقرر 1/م أ ت-5.
- 7- برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ\*.
- 8- برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل\*<sup>(7)</sup>.
- 9- المسائل المتصلة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي خدمة للاتفاقية، وپروتوكول كيوتو، واتفاق باريس\*.
- 10- عمل شرم الشيخ المشترك بشأن تنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي\*.
- 11- المسائل المتعلقة بالتكيف:
- (أ) الهدف العالمي المتعلق بالتكيف\*؛
- (ب) استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها\*؛
- (ج) خطط التكيف الوطنية؛
- (د) الإرشادات المتصلة بالبلاغات المتعلقة بالتكيف.
- 12- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- 13- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ:
- (أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتياعو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها لعام 2024\*؛
- (ب) استعراض آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ\*.
- 14- المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها:
- (أ) المواءمة بين العمليات المتصلة باستعراض مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ والتقييم الدوري لآلية التكنولوجيا؛
- (ب) استعراض وظائف مركز تكنولوجيا المناخ؛

(7) انظر الفقرة 6 (ب-ج) أعلاه. ستناقش المسائل ذات الصلة في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة، بما في ذلك برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل.

- (ج) الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية؛
- (د) برنامج تنفيذ التكنولوجيا.
- 15- المسائل المتعلقة بصندوق التكيف.
- 16- المسائل المتعلقة ببناء القدرات.
- 17- الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية.
- 18- القضايا الجنسانية وتغيّر المناخ.
- 19- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2026-2027؛
- (ب) المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية الأخرى.
- 20- مسائل أخرى.
- 21- إغلاق الدورة وتقرير الدورة.

## باء - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند الفرعي 2(ب) من جدول الأعمال)

- 9- في الجلسة الأولى، أشارت الرئيسة إلى أن من المتوقع أن تنتخب هيئة التنفيذ نائب(ة) رئيستها ومقررها/مقررتها. ودكرت الرئيسة الأطراف بأن المشاورات بشأن الترشيحات لمنصب نائب الرئيس والمقرر لا تزال جارية واقترحت العودة إلى هذا البند الفرعي من جدول الأعمال خلال الجلسة العامة الختامية لهذه الدورة.
- 10- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة بالاقتران مع الجلسة الثالثة لهيئة المشورة في دورتها 62، المعقودة في 26 حزيران/يونيه، أبلغت الرئيسة الأطراف بأن إباد الجبران (المملكة العربية السعودية) رُشح لمنصب نائب رئيسة هيئة التنفيذ، وبأن كامل سالازار (بليز) رُشح مقررًا لهيئة التنفيذ. وبناءً على اقتراح من الرئيسة، انتخبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إباد الجبران نائباً لرئيستها وكامل سالازار مقررًا لها، وهنأتها الرئيسة على انتخابهما. وشكرت الرئيسة غونزالو غوايكيل على عمله نائباً لرئيسة هيئة التنفيذ، وآيشين توريانجي على عملها مقررة للهيئة، بما في ذلك على الدعم الذي قدمته المقررة طوال هذه الدورة.

## جيم - تنظيم أعمال الدورة

(البند الفرعي 2(ج) من جدول الأعمال)

- 11- في الجلسة الأولى، حثت الرئيسة الأطراف على التقيد بمواعيد الاجتماعات، ودكرت بالموعد النهائي المحدد لجميع الأفرقة لاختتام أعمالها بحلول ظهر يوم 25 حزيران/يونيه لضمان توافر مشاريع الاستنتاجات بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في الوقت المناسب للجلسة العامة الختامية في 26 حزيران/يونيه. وشجعت الرئيسة الأطراف على إبقاء جميع المشاورات غير الرسمية مفتوحة للمراقبين وفقاً للممارسة المتبعة<sup>(8)</sup>.

(8) انظر الوثيقتين FCCC/SBI/2011/7، الفقرة 167، و FCCC/SBI/2014/8، الفقرات 222-225.

- 12- وبناءً على مقترح قدمته الرئيسة، اتفقت هيئة التنفيذ على بدء العمل على هذا الأساس وفقاً للاستنتاجات التي سبق أن اعتمدها بشأن اختتام المفاوضات في الوقت المحدد وممارسات العمل ذات الصلة<sup>(9)</sup>.
- 13- ونظراً لضيق الوقت والتأخر في اعتماد جدول الأعمال، دعت رئيسة هيئة التنفيذ ورئيس هيئة المشورة الأطراف إلى تقديم بياناتها خطياً في افتتاح هاتين الدورتين. وتوجد هذه البيانات على بوابة المساهمات<sup>(10)</sup>.
- 14- وجميع الوثائق المعدة لهذه الدورة متاحة في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ<sup>(11)</sup>.

## دال - تقاسم الآراء التيسيري

(البند الفرعي 2(د) من جدول الأعمال)

- 15- أحاطت هيئة التنفيذ علماً، في جلستها الأولى المستأنفة، بالمعلومات التي قدمتها رئيستها بشأن حلقة العمل الثامنة عشرة بشأن تقاسم الآراء التيسيري<sup>(12)</sup>، الذي جرى بالتزامن مع هذه الدورة بمشاركة ستة أطراف غير مدرجة في المرفق الأول للاتفاقية<sup>(13)</sup>.

## هاء - النظر التيسيري المتعدد الأطراف في التقدم المحرز

(البند الفرعي 2(هـ) من جدول الأعمال)

- 16- في هذه الدورة أُطلق النظر التيسيري المتعدد الأطراف في التقدم المحرز في إطار الشفافية المعزز بموجب اتفاقية باريس. وحضر أكثر من 100 مشارك أول دورة رسمية للفريق العامل للنظر التيسيري المتعدد الأطراف في التقدم المحرز، والتي نُظمت في 21 حزيران/يونيه لفائدة أندورا وبنما وغيانا<sup>(14)</sup>، وأعقبها حوار متعمق غير رسمي بين الممارسين بشأن تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً.
- 17- وعقدت رئيسة هيئة التنفيذ جلسة في 23 حزيران/يونيه للتفكير بشأن الدورة الأولى للفريق العامل المخصص للنظر التيسيري المتعدد الأطراف في التقدم المحرز، وتلقت من الأطراف ردوداً إيجابية عموماً، وإن كانت هناك بعض الاقتراحات لتحسين إدارة الوقت. ولاحظت الأطراف قيود الوقت في دورات هيئة التنفيذ، وأقرت الأطراف بأن الشكل الحالي لدورات الأفرقة العاملة ليس الشكل الأمثل بسبب العدد الكبير من الأطراف المطلوب للنظر التيسيري المتعدد الأطراف في التقدم المحرز في دورات هيئة التنفيذ، واقترحت مواصلة استكشاف كيفية الاستفادة على أفضل وجه من الوقت المتاح لدورة الفريق العامل، وذلك مثلاً بالتركيز على المناقشات المتعلقة بالسياسات المناخية، وتنظيم الحوار بشأن النظر التيسيري المتعدد الأطراف في التقدم المحرز حسب الموضوع، واختصار بيانات وعروض الأطراف قيد النظر، والحد من عدد الأسئلة التي يمكن أن يطرحها كل طرف على الأطراف قيد النظر.

(9) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات 213 و218-221.

(10) جميع البيانات الخطية متاحة في:

<https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx?cfid=1500>

(11) <https://unfccc.int/event/sbi-62>

(12) انظر: <https://unfccc.int/process-and-meetings/transparency-and-reporting/reporting-and-review/reporting-and-review-under-the-convention/national-communications-and-biennial-update-reports-non-annex-i-parties/the-facilitative-sharing-of-views-under-the-ica-process/eighteenth>

(13) بنغلاديش، وتايلند، وجزر البهاما، وسانت كيتس ونيفس، ومالي، وموزامبيق.

(14) انظر [https://unfccc.int/First\\_session\\_FMCP](https://unfccc.int/First_session_FMCP)

## واو - الأنشطة المقررة

(البند الفرعي 2(و) من جدول الأعمال)

18- أحاطت هيئة التنفيذ علماً، في جلستها الأولى المستأنفة، بما قدمته الرئيسة من معلومات عن الأنشطة المقررة الجارية بالتزامن مع الدورة الحالية<sup>(15)</sup>.

## ثالثاً - التقارير المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه التقارير

(البند 3 من جدول الأعمال)

19- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى المستأنفة، على النظر في كل بند فرعي من هذا البند من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية متتالية يتشارك في تيسيرها مارينا فيتولو (إيطاليا) وتيان وانغ (الصين).

## ألف - تجميع وتوليف تقارير فترة السنتين

(البند الفرعي 3(أ) من جدول الأعمال)

20- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى المستأنفة، في تجميع وتوليف التقارير الخامسة من تقارير فترة السنتين المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية<sup>(16)</sup> ولاحظت المعلومات القيمة الواردة فيها.

21- ونظرت هيئة التنفيذ في المعلومات الواردة في هذه الوثائق ووافقت على إدراج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة 63 لهيئة التنفيذ (تشرين الثاني/نوفمبر 2025) على أساس أن يتم تعليقها في تلك الدورة.

## باء - تقارير بشأن بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة

(البند الفرعي 3(ب) من جدول الأعمال)

22- رحبت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، بالتقريرين اللذين أعدتهما الأمانة بشأن بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة للفترة 1990-2021 والفترة 1990-2022 على التوالي<sup>(17)</sup> وأحاطت علماً بالمعلومات الواردة فيهما.

23- وأدلى ممثلاً طرفين ببيانات<sup>(18)</sup>.

(15) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/5، الفقرتين 12 و13.

(16) FCCC/SBI/2023/INF.7 و Corr.1 و Add.1.

(17) FCCC/SBI/2023/15 و FCCC/SBI/2024/17/Rev.1، على التوالي.

(18) طلبت الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن يرد في تقرير الدورة بيانها المتاحان على الموقع [https://unfccc-events.azureedge.net/SB62\\_108113](https://unfccc-events.azureedge.net/SB62_108113) (بدءاً من الساعة 0:20:40 و0:24:47 على التوالي).

## رابعاً- التقارير المقدّمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند 4 من جدول الأعمال)

### ألف- المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية

(البند الفرعي 4(أ) من جدول الأعمال)

24- نظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى المستأنفة، في المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، واتفقت على إدراج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة 63 للهيئة على أساس أن تبقى معلقة في تلك الدورة.

### باء- تقديم الدعم المالي والتقني

(البند الفرعي 4(ب) من جدول الأعمال)

25- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها ساندر موتشوانيدي (جنوب أفريقيا) وأولي - كينيث نيلسن (الدانمرك).  
26- وأجرت هيئة التنفيذ مناقشات بناء بشأن هذه المسألة وفي جلستها الثالثة اتفقت على مواصلة النظر فيها في دورتها 63 بمراعاة المذكرة غير الرسمية التي أعدها الميسران المتشاركان لهذا البند الفرعي من جدول الأعمال والمتاحة في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية<sup>(19)</sup>.

### جيم- تقارير موجزة عن التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين

(البند الفرعي 4(ج) من جدول الأعمال)

27- أحاطت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، علماً بالتقارير الموجزة عن التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين التي وُضعت صيغتها النهائية بحلول 10 نيسان/أبريل 2025 ونُشرت على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية<sup>(20)</sup>.

### دال- مدة ولاية فريق الخبراء الاستشاري وتركيبته واختصاصاته

(البند الفرعي 4(د) من جدول الأعمال)

28- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها جيانغ غاو (الصين) وهانس كولشوس (النرويج).  
29- وشرعت هيئة التنفيذ في النظر في تمديد ولاية فريق الخبراء الاستشاري إلى ما بعد عام 2026، وتركيبته الفريق واختصاصاته مع مراعاة احتياجات البلدان النامية الأطراف لبناء القدرات فيما يتعلق بالإبلاغ بموجب الاتفاقية واتفق باريس.  
30- واتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها 63، مع مراعاة مشروع النص الذي أُعد لهذا البند الفرعي من جدول الأعمال والمتاح في الموقع الشبكي للاتفاقية<sup>(21)</sup>.

(19) متاحة في <https://unfccc.int/documents/648483>.

(20) متاحة في <https://unfccc.int/documents/646348>.

(21) متاح في <https://unfccc.int/documents/648445>.

بغية التوصية بمشروع مقرر بشأنه كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته 30 (تشرين الثاني/نوفمبر 2025).

## خامساً- الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات (البند 5 من جدول الأعمال)

### 1- المداولات

31- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها ساندراموتشواندي وأولي - كينيث نيلسن. ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

### 2- الاستنتاجات

32- أجرت هيئة التنفيذ مناقشات بناء بشأن تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات بموجب المادة 13 من اتفاق باريس.

33- ودعت هيئة التنفيذ الأطراف إلى أن تقدم عبر بوابة المساهمات<sup>(22)</sup>، قبل انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)، أفكاراً بشأن الأنشطة التي صدر بها تكليف في المقررين 18/م أ ت-5 و21/م أ ت-6 ومعلومات عن مساهمتها في النظر في الدعم المالي والتقني المقدم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات ذات الصلة بموجب المادة 13 من اتفاق باريس بغية النظر في الأنشطة المستقبلية في إطار هذا البند من جدول الأعمال، حسب الاقتضاء<sup>(23)</sup>.

34- وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل، في شكل مقهى عالمي، تُعقد في دورتها الثالثة والستين، من أجل منح الأطراف فرصة التفكير في الأنشطة التي صدر بها تكليف في المقررين 18/م أ ت-5 و21/م أ ت-6، ومراعاة الآراء الواردة في المساهمات المشار إليها في الفقرة 33 أعلاه بغية النظر في الأنشطة المستقبلية في إطار هذا البند من جدول الأعمال، بما في ذلك إجراء حوار مع مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة.

35- وقررت هيئة التنفيذ مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين، مع مراعاة القائمة الأولية للأنشطة الواردة في المذكرة غير الرسمية التي أعدها الميسران المتشاركان لهذا البند من جدول الأعمال في هذه الدورة<sup>(24)</sup>، بغرض التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة، بما في ذلك بشأن الأنشطة

(22) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(23) يشمل ذلك أفكار بشأن منبر الشفافية في مجال المناخ المشار إليه في الفقرة 7 من المقرر 18/م أ ت-5، وحلقات العمل الإقليمية الإلكترونية وحلقة العمل الشخصية المشار إليها في الفقرة 14 من المقرر 18/م أ ت-5، والحوار التيسيري أثناء الدورة المشار إليه في الفقرة 15 من المقرر 18/م أ ت-5، والتقارير الموجزة والمساهمات والتقارير التوليفية المشار إليها في الفقرات من 16 إلى 18 من المقرر 18/م أ ت-5، والحوار التيسيري المشار إليه في الفقرة 19 من المقرر 18/م أ ت-5 لمناقشة التقرير التوليبي المشار إليه في الفقرة 18 من المقرر 18/م أ ت-5، وحلقة العمل المشار إليها في الفقرة 16 من المقرر 21/م أ ت-6، والتقارير الموجز المشار إليه في الفقرة 17 من المقرر 21/م أ ت-6.

(24) متاحة في <https://unfccc.int/documents/648517>

المستقبلية في إطار هذا البند من جدول الأعمال، حسب الاقتضاء، لكي ينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده في دورته السابعة<sup>(25)</sup>.

36- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالآثار التي قد تترتب في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرة 34 أعلاه.

37- وطلبت إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.

## سادساً- المسائل المتصلة بالحصيلة العالمية

(البند 6 من جدول الأعمال)

### ألف- العناصر الإجرائية واللوجستية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية برمتها\*

(البند الفرعي 6(أ) من جدول الأعمال)

38- اتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى، على أن يُنظر في هذا البند بالاقتران مع البند 3 المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة 62 لهيئة المشورة، وذلك في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها كيشان كوماراسينغ (ترينيداد وتوباغو) وباتريك سبايسر (كندا).

39- ووافقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على مواصلة النظر في هذه المسألة في الدورة 63 للهيئتين الفرعيتين على أساس مشروع النص الذي أعده الميسران المشاركان<sup>(26)</sup> بهدف اختتام النظر في هذه المسألة في الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2025).

40- وأقرت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة بأن مشروع النص يتضمن آراء متباينة، ولم يُتفق عليه، ولا يعكس توافقاً في الآراء، وليس شاملاً، وليس له صفة رسمية، وقابل للتقيق، ولا يحكم مسبقاً على أي عمل آخر أو يمنع الأطراف من إبداء أي آراء أخرى.

### باء- طرائق حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة

العالمية، المشار إليها في الفقرة 97 من المقرر 1/م أ ت-5

(البند الفرعي 6(ب) من جدول الأعمال)

41- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها ريكاردو مارشال (بربادوس) وباتريك سبايسر.

42- واتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها 63 على أساس المذكرة غير الرسمية التي أُعدت في هذه الدورة<sup>(27)</sup> بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن المسألة كي ينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السابعة.

43- وأقرت هيئة التنفيذ بأن المذكرة غير الرسمية تتضمن آراء متباينة، ولم يتم الاتفاق عليها، ولا تعكس توافقاً في الآراء، وليست شاملة، وليس لها صفة رسمية، وهي قابلة للتقيق؛ ولا تحكم مسبقاً على آراء الأطراف بشأن أي من الخيارات الواردة فيها أو تمنع الأطراف من إبداء أي آراء أخرى.

(25) وفقاً للمقرر 18/م أ ت-5، الفقرة 20.

(26) متاح في <https://unfccc.int/documents/647683>

(27) متاحة في <https://unfccc.int/documents/648577>

## سابعاً- برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ\*

(البند 7 من جدول الأعمال)

- 44- اتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى، على أن يُنظر في هذا البند بالاقتران مع البند 7 المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة 62 لهيئة المشورة، وذلك في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها أورسولا فوينتيس (ألمانيا) ومارسيلا جون كيكانا (جنوب أفريقيا).
- 45- واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتيهما 63، مع ملاحظة مشروع النص الذي أعده الميسران المتشاركان لهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في هاتين الدورتين<sup>(28)</sup>.

## ثامناً- برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل\*

(البند 8 من جدول الأعمال)

### 1- المداولات

- 46- اتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى، على أن يُنظر في هذا البند بالاقتران مع البند 8 المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة 62 لهيئة المشورة، وذلك في إطار فريق اتصال مشترك ترأسه فردريكا فريكانو (إيطاليا) وجوزيف تيو (سنغافورة). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

### 2- الاستنتاجات

- 47- نظرت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة في المسائل المتصلة بتنفيذ برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل<sup>(29)</sup>.
- 48- ورحبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة بالحوار المختلط الثالث في إطار برنامج العمل<sup>(30)</sup>، الذي عُقد في الفترة من 22 إلى 23 أيار/مايو 2025 بشأن موضوع تُهَج لتعزيز التكيف والقدرة على تحمل تغير المناخ في سياق الانتقالات العادلة، الذي قرره وأبلغ عنه مسبقاً رئيسا الهيئتين الفرعيتين مع مراعاة الآراء ذات الصلة المقدمة من الأطراف، والإعراب عن تقديرهما للآراء التي قدمها المراقبون وغيرهم من أصحاب المصلحة من غير الأطراف<sup>(31)</sup>.
- 49- واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل في الدورة 63 للهيئتين الفرعيتين، مع الإحاطة علماً بالمشورة غير الرسمية<sup>(32)</sup> التي أعدها الرئيسان المتشاركان لبنود جدول الأعمال ذات الصلة في هاتين الدورتين تحت مسؤوليتهما الخاصة، مع التسليم بأنها لا تعكس جميع الآراء والمقترحات التي قدمتها الأطراف، بغية التوصية بمشروع مقرر بشأنها للنظر فيه واعتماده في الدورة السابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

(28) متاحة في <https://unfccc.int/documents/648589>.

(29) انظر المقرر 3/م أ ت-5، الفقرتين 3 و4.

(30) وفقاً للمقرر 3/م أ ت-5، الفقرة 5.

(31) انظر المقرر 3/م أ ت-5، الفقرتين 6 و7. ترد المساهمات في الرابط التالي:

<https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx> (كتب "just transition" في خانة البحث).

(32) متاحة في <https://unfccc.int/documents/648554>.

## تاسعاً- المسائل المتصلة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي خدمة للاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس\* (البند 9 من جدول الأعمال)

### 1- المداولات

50- اتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى، على أن يُنظر في هذا البند بالاقتران مع البند 9 المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة 62 لهيئة المشورة، وذلك في إطار فريق اتصال مشترك ترأسه أنيلا أنغر كارافي (سلوفاكيا) وزوليسا نغوادلا (بوتسوانا). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

### 2- الاستنتاجات

51- عقدت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة في هاتين الدورتين اجتماعاً للمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي.

52- ورحبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة بالأنشطة المقررة التالية التي نُظمت في هاتين الدورتين:

(أ) حلقة عمل حول عمليات التقييم الشاملة لتأثير تدابير التصدي التي تدمج منظور المساواة بين الأجيال، والنوع الاجتماعي، والشباب، والمجتمعات المحلية، والشعوب الأصلية<sup>(33)</sup>؛

(ب) نشاط تقني حول الخبرة في مجال التنوع الاقتصادي وانتقال القوى العاملة وتقييم تأثير تدابير التصدي<sup>(34)</sup>؛

(ج) نشاط تقني حول الخبرة في التقييم العلمي للمنافع المشتركة للسياسات والإجراءات المتعلقة بتغير المناخ<sup>(35)</sup>؛

(د) نشاط تقني حول الخبرة في مجال التشريعات وخطط العمل وأطر العمل الخاصة بالتنوع الاقتصادي والانتقال العادل<sup>(36)</sup>.

53- وأعربت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة عن تقديرهما للخبراء والمنظمات والميسرين الذين ساهموا في حلقة العمل وفي الأنشطة التقنية المشار إليها في الفقرة 52 أعلاه.

54- وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى الأمانة أن تعدّ تقريراً موجزاً غير رسمي عن حلقة العمل والأنشطة التقنية المشار إليها في الفقرة 52 أعلاه.

55- وأحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علماً بالأراء التي أعربت عنها الأطراف في هاتين الدورتين بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 7 من المقررات 16/م أ-29، و3/م أ-19، و22/م أ ت-6، والفقرة 16 من المقررات 13/م أ-28، و4/م أ-18، و19/م أ ت-5.

(33) انظر (ي) <https://unfccc.int/event/RM/impact-assessment-intergen-equity-gender-youth-localcommunity-ip>.

(34) انظر (ي) <https://unfccc.int/event/rm/case-studies-on-edt-jt-and-response-measures-impact-assessment>.

(35) انظر (ي) <https://unfccc.int/event/RM/experiences-in-assessment-of-cobenefits-of-climate-policies>.

(36) انظر (ي) <https://unfccc.int/event/RM/experiences-in-legislations-action-plans-and-frameworks-for-edt-and-jt>.

- 56- وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي تحديد أولويات تنفيذ الأنشطة 2 و5-13 و16-17 من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه المعنية بالتأثيرات التابعة له للفترة 2026-2030<sup>(37)</sup>.
- 57- وأحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علماً بورقة غرفة الاجتماعات<sup>(38)</sup> ودعتا الأطراف إلى تقديم ورقات<sup>(39)</sup> بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2025، للنظر فيها في الدورة 63 للهيئتين الفرعيتين في ضوء ورقة غرفة الاجتماعات وفي ضوء الفقرة 58 أدناه.
- 58- واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على مواصلة العمل في المنتدى في الدورة 63 للهيئتين الفرعيتين على أساس ورقة غرفة الاجتماعات المشار إليها في الفقرة 57 أعلاه، التي تتيح للأطراف تقديم المزيد من المساهمات وتقديم آراء ومدخلات إضافية، ولا تمثل اتفاقاً بين الأطراف، ولا تعكس جميع آراء الأطراف، وتمثل مجالات الاختلاف ولا تحكم مسبقاً على مواصلة العمل أو تمنع الأطراف من التعبير عن آرائها في المستقبل، مع مراعاة الورقات المشار إليها في الفقرة 57 أعلاه، بهدف التوصية بمشاريع مقررات للنظر فيها واعتمادها في الدورة 30 لمؤتمر الأطراف، والدورة 20 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو (تشرين الثاني/نوفمبر 2025) والدورة السابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.
- 59- وأحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علماً بالآثار التي قد تترتب في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرة 54 أعلاه.
- 60- وطلبتا إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهنأ بتوافر الموارد المالية.

## عاشراً- عمل شرم الشيخ المشترك من أجل تنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي\*

(البند 10 من جدول الأعمال)

### 1- المداولات

- 61- اتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى، على أن يُنظر في هذا البند بالاقتران مع البند 10 المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة 62 لهيئة المشورة، وذلك في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها كلاوديا هايدكي (ألمانيا) وتيكني ناكيداكي (فيجي). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

### 2- الاستنتاجات

- 62- واصلت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة النظر في عمل شرم الشيخ المشترك بشأن تنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي<sup>(40)</sup>.
- 63- ورحبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة بالتقرير التوليقي السنوي الأول عن الأعمال التي تضطلع بها الهيئات المنشأة والكيانات المالية وغيرها من الكيانات بموجب الاتفاقية، فضلاً عن المنظمات الدولية ذات

(37) يرد في مرفق المقررات 16/م أ-29، و3/م أ-19، و22/م أ-6.

(38) متاحة في <https://unfccc.int/documents/648576>.

(39) بوابة المساهمات متاحة في: <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>.

(40) انظر المقرر 3/م أ-27.

الصلة، فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بعمل شرم الشيخ المشترك<sup>(41)</sup>. ولاحظت الهيئتان أن الفترة المشمولة بالتقرير تبدأ من عام 2013 لكي يشمل التقرير التوليقي الأنشطة المتعلقة بتنفيذ نتائج عمل كورونييا المشترك بشأن الزراعة والأنشطة السابقة التي عالجت القضايا المتعلقة بالزراعة<sup>(42)</sup>.

64- وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى الأمانة أن تقدم معلومات واضحة ومحددة عن الكيفية التي أخذت بها الهيئات المنشأة والكيانات المالية وغيرها من الكيانات بموجب الاتفاقية، فضلاً عن المنظمات الدولية ذات الصلة، في الاعتبار المقرر 3/م أ-27 في عملها في التقرير التوليقي السنوي الثاني، الذي سيُعد للنظر فيه في الدورة الرابعة والستين لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2026).

65- وللمساعدة في إعداد التقرير التوليقي السنوي المقبل، أشارت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى دعوة<sup>(43)</sup> المنظمات الدولية ذات الصلة إلى تقديم معلومات عن أنشطتها المتعلقة بعمل شرم الشيخ المشترك بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر من كل عام، وطلبتا إلى الأمانة دعوة الهيئات المنشأة والكيانات المالية وغيرها من الكيانات بموجب الاتفاقية إلى تقديم معلومات إلى الأمانة، وكذلك دعوة ممثلي مبادرات رئاسات مؤتمر الأطراف والمؤازرين الرفيعة المستوى إلى تقديم معلومات عن الأنشطة المتعلقة بعمل شرم الشيخ المشترك عن طريق بوابة شرم الشيخ الإلكترونية<sup>(44)</sup> بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

66- وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة أيضاً إلى الأمانة أن تجمع في التقرير التوليقي السنوي المشار إليه في الفقرة 64 أعلاه المعلومات الواردة في الورقات المشار إليها في الفقرة 65 أعلاه بشأن جملة أمور منها المخصصات والاحتياجات المالية، والتحديات والعوائق التي تعترض الحصول على الدعم من أجل التمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات ذات الصلة بالعمل المناخي في مجال الزراعة والأمن الغذائي، مع مراعاة ضعف المزارعين والفئات الأخرى المعرضة لآثار تغير المناخ، لا سيما صغار المزارعين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والأطفال، والتدابير المتخذة للتصدي لهذه العوائق.

67- ورحبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة بتنظيم الأمانة حلقة العمل المعقودة أثناء هاتين الدورتين<sup>(45)</sup> بشأن الأساليب المنهجية والكلية لتنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والمنظومات الغذائية<sup>(46)</sup>، والأمن الغذائي، وتحقيق التفاهم والتعاون والإدماج في الخطط. ورحبتا أيضاً بالورقات المقدمة من الأطراف والمراقبين باعتبارها إسهامات في حلقة العمل<sup>(47)</sup>. وأشارت إلى أن التقرير عن حلقة العمل سيُعد للنظر فيه في الدورة 63 للهيئتين الفرعيتين<sup>(48)</sup>.

68- وأعربت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة عن تقديرهما للمتحدثين في حلقة العمل وأحاطتا علماً بالكلمات الرئيسية والعروض التي أُلقيت فيها<sup>(49)</sup>، وبالأراء التي أعربت عنها المنظمات المراقبة والكيانات

(41) الوثيقة FCCC/SB/2025/4، المعدة وفقاً للمقرر 3/م أ-27، الفقرة 15(أ).

(42) وفقاً للوثيقتين FCCC/SBSTA/2024/7، الفقرة 111، و FCCC/SBI/2024/13، الفقرة 58.

(43) FCCC/SBSTA/2024/7، الفقرة 111، و FCCC/SBI/2024/13، الفقرة 58.

(44) <https://unfccc.int/topics/land-use/workstreams/agriculture/sharm-el-sheikh-online-portal>

(45) وفقاً للمقرر 3/م أ-27، الفقرة 15(ب)، وللوثيقتين FCCC/SBSTA/2024/7، الفقرة 112 و FCCC/SBI/2024/13، الفقرة 59. عُقدت حلقة العمل في شكل هجين لتسهيل المشاركة من بعد والمشاركة الحضورية على السواء.

(46) لا يمنع هذا اتباع نهج أخرى.

(47) وجهت الدعوة في الوثيقتين FCCC/SBSTA/2024/7، الفقرة 114، و FCCC/SBI/2024/13، الفقرة 61. يمكن الاطلاع على المساهمات في: <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx> (اكتب "agriculture, food" في خانة البحث).

(48) وفقاً للوثيقتين FCCC/SBSTA/2024/7، الفقرة 113، و FCCC/SBI/2024/13، الفقرة 60.

(49) متاحة في: <https://unfccc.int/event/workshop-on-systemic-and-holistic-approaches-to-implementation-of-climate-action-on-agriculture-food>

المالية والهيئات المنشأة أثناء حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 67 أعلاه، وكذلك بأن حلقة العمل أتاحت للمشاركين فرصة لتبادل المعلومات المتعلقة بعمل شرم الشيخ المشترك.

69- ودعت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة المنظمات الدولية ذات الصلة إلى المشاركة في حلقة العمل التالية التي ستعقد أثناء الدورة 64 للهيئتين الفرعيتين في إطار عمل شرم الشيخ المشترك.

70- وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى الأمانة أن تصمم حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 69 أعلاه بحيث تكون تفاعلية وتتضمن أشكالاً مثل المقهى العالمي والجلسات الفرعية، وأن تحرص على تخصيص وقت كافٍ لتبادل الآراء والتفاعل بين المشاركين.

71- وكررت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة الطلب<sup>(50)</sup> الموجه إلى الأمانة بأن تخصص خلال حلقات العمل التي تعقد أثناء الدورات في إطار عمل شرم الشيخ المشترك وقتاً للتسيق فيما يتعلق بالعمل المشترك. وأشارت إلى الفقرتين 2(ج) و6 من المقرر 3/م أ-27، وطلبت إلى الأمانة أن تنظم ذلك الوقت أثناء حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 69 أعلاه بطريقة تيسر تبادل أفضل الممارسات المتصلة بالعمل المناخي في مجال الزراعة والأمن الغذائي من أجل إقامة روابط متبادلة وأوجه تآزر وتعاون وشراكات تستخدم في تنفيذ أهداف عمل شرم الشيخ المشترك تنفيذاً فعالاً<sup>(51)</sup>.

72- ودعت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة للجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى أن تقدم، في الدورة 63 لكل منهما، نتائج منتداهما لعام 2025 بشأن تسريع العمل المناخي والقدرة على المجابهة بواسطة تمويل النظم الغذائية والزراعة المستدامة.

73- ورحبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة بتقدير المساهمات المالية المقدمة من حكومتي أستراليا وألمانيا التي مكنت من إعداد التقرير المشار إليه في الفقرة 63 أعلاه وتنظيم حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 67 أعلاه.

74- ورحبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة أيضاً بنموذج<sup>(52)</sup> تقديم الورقات عن طريق بوابة شرم الشيخ الإلكترونية الذي أعدته الأمانة وبمواصلة الأمانة تطوير البوابة الإلكترونية لتمكين المضي في تصنيف الإسهامات المقدمة بحسب المشروع أو المبادرة أو السياسة<sup>(53)</sup>. وأشارت إلى طلبهما إلى الأمانة<sup>(54)</sup> أن تواصل تطوير هيكل البوابة الإلكترونية ووظائفها وإمكانية الوصول إليها، مع مراعاة النقاط الرئيسية المستقاة من عروض ومناقشات الأطراف بشأن هذه المسألة في الدورة 61 لكل منهما<sup>(55)</sup>.

75- وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة من الأمانة أن تقدم في الدورة الرابعة والستين لكل منهما معلومات محدثة عن استخدام بوابة شرم الشيخ الإلكترونية ومستوى زيارتها.

76- ودعت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى مواصلة توفير الموارد لدعم تنفيذ عمل شرم الشيخ المشترك.

77- ودعت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة أيضاً الأطراف ومنظمات الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات والوكالات والكيانات ذات الصلة، ومجتمع البحوث، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، ومنظمات

(50) FCCC/SBSTA/2024/7، الفقرة 109، وFCCC/SBI/2024/13، الفقرة 56.

(51) انظر المقرر 3/م أ-27، الفقرة 14.

(52) متاح في: <https://unfccc.int/documents/647124>، على النحو المطلوب في الوثيقتين FCCC/SBSTA/2024/10، الفقرة 64، وFCCC/SBI/2024/25، الفقرة 68.

(53) على النحو المطلوب في الوثيقتين FCCC/SBSTA/2024/10، الفقرة 63 وFCCC/SBI/2024/25، الفقرة 67.

(54) FCCC/SBSTA/2024/10، الفقرة 65؛ وFCCC/SBI/2024/25، الفقرة 69.

(55) ترد في المرفقين الأول والثاني للوثيقتين FCCC/SBSTA/2024/10 وFCCC/SBI/2024/25.

المزارعين، من بين جهات أخرى وحسب الاقتضاء، إلى تقديم معلومات بواسطة بوابة شرم الشيخ الإلكترونية عن أنشطتها المتعلقة بعمل شرم الشيخ المشترك<sup>(56)</sup>.

- 78- وافقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على مواصلة النظر في هذه المسألة في الدورة 63 لكل منهما.
- 79- وأحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علماً بالآثار التي قد تترتب في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرة 70 أعلاه.
- 80- وطلبنا إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهنأ بتوافر الموارد المالية.

## حادي عشر - المسائل المتعلقة بالتكيف

(البند 11 من جدول الأعمال)

### ألف - الهدف العالمي المتعلق بالتكيف\*

(البند الفرعي 11 (أ) من جدول الأعمال)

#### 1- المداولات

81- اتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى، على أن يُنظر في هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي 5 (أ) المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة 62 لهيئة المشورة، وذلك في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها تينا كوبيلشيك (سلوفينيا) وزينا كاسا ويلكس (الغابون). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها. وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف، منهم اثنان باسم مجموعتين من الأطراف: مجموعة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ومجموعة البلدان النامية المتقاربة التفكير<sup>(57)(58)</sup>.

#### 2- الاستنتاجات

82- أعربت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة عن تقديرهما للخبراء التقنيين الذين دعاهم رئيسا الهيئتين الفرعيتين إلى الاجتماع للمساعدة في العمل التقني المنجز في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم بشأن مؤشرات قياس التقدم في تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أ ت-5، وأقرت الهيئتان بحجم العمل الكبير الذي اضطلع به هؤلاء الخبراء لإعداد القائمة الموحدة لخيارات المؤشرات<sup>(59)</sup>.

83- وأعربت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة عن تقديرهما لرئيسيهما لتوجيهاتهما وللأمانة لتنظيمها حلقتي العمل<sup>(60)</sup> اللتين عقدتا في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم في آذار/مارس وحزيران/يونيه 2025.

(56) انظر المقرر 3/م أ-27، الفقرة 19.

(57) يمكن الاستماع إلى البيانات في: <https://unfccc.int/event/closing-plenaries-of-the-sbsta-62-and-sbi-62> (ابتداء من 1:15:29).

(58) وطلبت الهند تسجيل بيانها المتاح على الموقع <https://unfccc.int/event/closing-plenaries-of-the-sbsta-62-and-sbi-62> (ابتداء من 1:18:52).

(59) متاحة في <https://unfccc.int/documents/647049>.

(60) وفقاً للمقرر 3/م أ ت-6، الفقرة 13، والوثيقة FCCC/SBSTA/2024/7، الفقرة 54، والوثيقة FCCC/SBI/2024/13، الفقرة 92.

84- ورحبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة بالحدث الخاص الذي نظمته رئيس هيئة المشورة وهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في هذه الدورتين، والذي عرض مستجدات العمل الجاري للفريق العامل الثاني التابع للهيئة.

85- وأشارت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى الفقرة 7 من المقرر 2/م أ ت-5، التي قُرر فيها أن الغرض من إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي هو توجيه عملية تحقيق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف واستعراض التقدم العام المحرز في تحقيقه بغية الحد من تزايد الآثار الضارة والمخاطر وأوجه الضعف المرتبطة بتغير المناخ، فضلاً عن تعزيز إجراءات التكيف ودعمه.

86- وأشارت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة أيضاً إلى الفقرة 11 من المقرر 2/م أ ت-5، التي جرى التأكيد فيها على أن الجهود المتعلقة بالأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر نفسه يجب أن تُبذل في إطار عملية قطرية وطوعية ووفقاً للظروف الوطنية؛ وأن تأخذ بعين الاعتبار أهداف التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛ وألا تشكل أساساً للمقارنة بين الأطراف.

87- وأشارت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة كذلك إلى الفقرة 32 من المقرر 2/م أ ت-5، التي أقر فيها بأن نطاق تنفيذ البلدان النامية الأطراف لإطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي يتوقف على جملة عوامل منها التعاون والعمل على جميع المستويات، وتوخي البلدان المتقدمة الأطراف الفعالية في استخدام وسائل التنفيذ والوفاء بالتزامات الدعم؛

88- وأشارت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى الفقرة 33 من المقرر 2/م أ ت-5، التي جرى التأكيد فيها مجدداً على أن الدعم الدولي المستمر والمعزز المقدم والمعبأ لصالح البلدان النامية الأطراف، وفقاً لأحكام المواد 9-11 من اتفاق باريس، مطلوب على وجه الاستعجال، مع مراعاة احتياجات وأولويات البلدان النامية الأطراف، لأغراض دعم تنفيذ إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي، بما في ذلك تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر نفسه.

89- وأشارت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة أيضاً إلى الفقرة 13 من المقرر 2/م أ ت-5، التي شجعت فيها الأطراف على أن تقوم، حيثما أمكن، عند تنفيذ إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي وجهود التكيف التي تبذلها في مجال التكيف، وعند إدماج التكيف في السياسات والإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة، وعند السعي إلى تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر نفسه، باتباع نهج قطرية ومراعية للمنظور الجنساني وتشاركية وشفافة تماماً، فضلاً عن نهج حقوق الإنسان، وبضمان الإنصاف والعدالة الاجتماعية بين الأجيال، مع مراعاة النظم الإيكولوجية والفئات والمجتمعات المحلية الضعيفة بما في ذلك الأطفال والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة.

90- وأشارت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة كذلك إلى الفقرة 14 من المقرر 2/م أ ت-5، التي شددت فيها على أن إجراءات التكيف ينبغي أن تكون مستمرة ومتكررة وتدرجية وأن تستند إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة وأن تسترشد بها، بطرق منها استخدام مؤشرات ومقاييس وأهداف قائمة على العلم، حسب الاقتضاء، واستخدام المعارف التقليدية، ومعارف الشعوب الأصلية، ونظم المعارف المحلية، وتدابير التكيف القائم على النظم الإيكولوجية، والعلوم القائمة على الطبيعة، وتدابير التكيف المتخذة على الصعيد المحلي وعلى صعيد المجتمعات المحلية، وإجراءات الحد من مخاطر الكوارث، والنهج المتقاطعة، وإشراك القطاع الخاص، وتقادي سوء التكيف، ومراعاة منافع التكيف المشتركة، والتنمية المستدامة.

91- وأشارت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى الفقرة 21(د) و(و) من المقرر 3/م أ ت-6، التي تقرر فيها أن تتضمن النتائج النهائية لبرنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم، عند الاقتضاء، مؤشرات

تغطي المعلومات المتعلقة بأمور منها الإدماج الاجتماعي، والشعوب الأصلية، والعمليات التشاركية، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والمهاجرون، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة، ومؤشرات تعكس أوجه الضعف التي ينفرد بها الأطفال أمام آثار تغير المناخ في سياق جميع الأهداف المواضيعية، وربما مؤشرات متداخلة تتعلق بالتعليم وصحة الأطفال والشباب.

92- وأشارت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة أيضاً إلى الفقرة 19 من المقرر 3/م أ ت-6، التي تقرر فيها أن تدعم النتائج النهائية لبرنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم إجراء تقييم للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أ ت-5، وأن تكون متسقة مع الفقرة 1 من المادة 7 من اتفاق باريس والهدف المتعلق بدرجة الحرارة المشار إليه في المادة 2 من اتفاق باريس.

93- وأشارت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة كذلك إلى الفقرة 20 من المقرر 3/م أ ت-6، التي تقرر فيها أنه مع ملاحظة الحاجة إلى تقادي إلقاء عبء إبلاغ إضافي على الأطراف، يمكن أن تتضمن النتائج النهائية لبرنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم مجموعة مؤشرات معقولة لا تزيد على 100 مؤشر.

94- وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى رئيسيهما دعوة الخبراء المشار إليهم في الفقرة 82 أعلاه إلى تقليص القائمة الموحدة لخيارات المؤشرات المشار إليها في الفقرة 82 أعلاه إلى ما لا يزيد على 100 مؤشر، قابل للتطبيق على الصعيد العالمي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، مؤشرات متعلقة بالعوامل التي تمكّن من تنفيذ إجراءات التكيف، ووسائل التنفيذ، والاعتبارات الشاملة لعدة قطاعات، وجميع المكونات الفرعية للأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أ ت-5.

95- وبالإشارة إلى الفقرة 3 من المقرر 3/م أ ت-6، اتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على أن يستمر عمل الخبراء بعد اختتام هاتين الدورتين مباشرة لكي يقوم الخبراء بتقليص المؤشرات وتفتيحها على أساس التوجيهات المتعلقة بالمعايير المبينة في الفقرة 41 من الوثيقة [FCCC/SBSTA/2024/7](#)، والفقرة 79 من الوثيقة [FCCC/SBI/2024/13](#)، والفقرة 17 من المقرر 3/م أ ت-6 والتوجيهات المتعلقة بالاعتبارات المتداخلة المبينة في الفقرة 21 من المقرر 3/م أ ت-6، مع توضيح أن بعض المؤشرات الواردة في القائمة الموحدة ينبغي مواءمتها مع تلك التوجيهات<sup>(61)</sup>.

96- وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى رئيسيهما دعوة الخبراء إلى أن يأخذوا في الاعتبار، عند تقليص المؤشرات وتفتيحها، التوجيهات الإضافية التالية، حسب الاقتضاء:

(أ) يجب صياغة جميع المدخلات في القائمة النهائية للمؤشرات الممكنة كمؤشرات قابلة للقياس وليس كبيانات؛

(ب) يجب تفتيح المؤشرات التي تصف التأثيرات أو حالات التعرض أو المخاطر دون أن تغطي أهمية التكيف؛

(ج) يجب جعل المؤشرات الحالية المستمدة من الاتفاقيات والأطر الأخرى خاصة مناسبة لسياق التكيف؛

(د) يجب حذف المؤشرات المتعلقة بقياس التخفيف من آثار تغير المناخ؛

(هـ) يجب إدراج المؤشرات التي تغطي تدابير التكيف مع المخاطر والآثار المرتبطة بسيناريوهات مختلفة للاحتارار في سياق الهدف المتعلق بدرجة الحرارة الوارد في اتفاق باريس؛

(61) وفقاً للمعايير المشار إليها في الفقرة 41(أ) و(ب) و(هـ) و(ط) من الوثيقة [FCCC/SBSTA/2024/7](#)، والفقرة 79(أ) و(ب) و(هـ) و(ط) من الوثيقة [FCCC/SBI/2024/13](#)، والفقرة 17(ب) و(هـ) من المقرر 3/م أ ت-6، وكذلك الفقرات 13-15 من المقرر 2/م أ ت-5، والفقرة 21(د) و(و) من المقرر 3/م أ ت-6.

- (و) يجب إدراج السرد النوعي، حيثما أمكن، لشرح السياق وراء بعض الإحصاءات الكمية؛
- (ز) ينبغي أن تغطي المؤشرات الفرعية مختلف سياقات إجراءات التكيف، لتمكين الأطراف من اختيار المؤشرات التي ستبلغ عنها في ضوء ظروفها الوطنية؛
- (ح) يجب إدراج المؤشرات الخاصة بوسائل التنفيذ والعوامل الأخرى التي تمكن من تنفيذ إجراءات التكيف، وحذف تلك التي لا صلة لها باتفاق باريس؛
- (ط) يجب أن تُمكن المؤشرات الخاصة بوسائل التنفيذ من قياس (1) إمكانية الوصول و(2) النوعية و(3) تمويل التكيف، بما في ذلك توفيره، بما يتماشى مع اتفاق باريس، من أجل مساعدة الأطراف على تلبية الاحتياجات وسد الثغرات عند تنفيذ الهدف العالمي بشأن التكيف.
- 97- واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على أن قلة توافر البيانات لا ينبغي أن تقيد وضع مؤشرات جديدة لازمة لسد الثغرات، مع التسليم بأنه قد يلزم بناء قدرات إضافية في البلدان النامية للإبلاغ عن هذه المؤشرات.
- 98- وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى رئسئيهما أن ينظما، بدعم من الأمانة، اجتماعاً للخبراء المشار إليهم في الفقرة 82 أعلاه، يُعقد في شكل مختلط قبل حلقة العمل المزمع عقدها بين الدورتين 62 و63 لكل من الهيئتين<sup>(62)</sup>، ويقوم الخبراء أثناءه بما يلي:
- (أ) التحقق من الأعمدة المكتملة الخاصة بالبيانات الوصفية وجمع البيانات من أجل القائمة النهائية للمؤشرات الممكنة؛
- (ب) التحقق من أن المؤشرات تتماشى مع التوجيهات الواردة في الفقرتين 95 و96 أعلاه؛
- (ج) إجراء مراجعة النظراء لقوائم المؤشرات التي أعدها لضمان الاتساق بين المؤشرات المتعلقة بجميع الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أ ت-5 وتحديد ما هو زائد فيها وإزالته؛
- (د) إجراء فحوصات مراقبة الجودة بهدف توحيد شكل المؤشرات.
- 99- وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة أيضاً إلى رئسئيهما دعوة الخبراء إلى تقديم تقريرهم التقني النهائي، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمنهجيات والقائمة النهائية للمؤشرات الممكنة إلى الأمانة في آب/أغسطس 2025.
- 100- وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة كذلك إلى الأمانة أن تنشر التقرير التقني النهائي، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمنهجيات والقائمة النهائية للمؤشرات الممكنة التي أعدها الخبراء المشار إليهم في الفقرة 82 أعلاه، قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من حلقة العمل المزمع عقدها بين الدورتين 62 و63 لكل من الهيئتين.
- 101- وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى الأمانة إعداد تقرير موجز عن اجتماع الخبراء المشار إليه في الفقرة 97 أعلاه قبل عقد حلقة العمل المشار إليها في الفقرة نفسها، وتقرير موجز عن حلقة العمل تلك قبل موعد الدورة السابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.
- 102- واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على مواصلة النظر في المسائل المتصلة بالهدف العالمي المتعلق بالتكيف في الدورة 63 لكل من الهيئتين مع اتخاذ المذكرة غير الرسمية التي أعدها الميسران

(62) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2024/7، الفقرة 54، والوثيقة FCCC/SBI/2024/13، الفقرة 92.

- المشاركين لهذه البنود الفرعية من جدول الأعمال في هاتين الدورتين<sup>(63)</sup> أساساً للتفاوض، بغية التوصية بمشروع مقرر لكي ينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده في دورته السابعة
- 103- وأحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علماً بالآثار التي قد تترتب في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرة 98 أعلاه.
- 104- وطلبتا إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.

#### باء - استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها\*

(البند الفرعي 11(ب) من جدول الأعمال)

- 105- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند بالاقتران مع البند الفرعي 5(ب) المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة 62 لهيئة المشورة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها غيرت فريموت (بلجيكا) ولينا ياسين (السودان).
- 106- وفي الجلسة الثالثة، أبلغت الرئيسة هيئة التنفيذ بأن الأطراف لم تتمكن من إكمال النظر في المسألة في هذه الدورة. ووفقاً للمادتين 10(ج) و16 من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه، ستُدْرَج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة 63 لهيئة التنفيذ.

#### جيم - خطط التكيف الوطنية

(البند الفرعي 11(ج) من جدول الأعمال)

- 107- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها أنتوي - بوايكو أمواه (غانا) وأوليفر غيلس (أستراليا).
- 108- واتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها 63 على أساس مشروع النص المتاح على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية<sup>(64)</sup> بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن المسألة كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثلاثين.

#### دال - الإرشادات المتصلة بالبلاغات المتعلقة بالتكيف

(البند الفرعي 11(د) من جدول الأعمال)

#### 1- المداولات

- 109- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها ماري فيين فييل (النرويج) وتوماس ليرينتن ليليكويتن (كينيا).

#### 2- الاستنتاجات

- 110- أوصت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده في دورته السابعة<sup>(65)</sup>.

(63) متاحة في <https://unfccc.int/documents/648595>.

(64) <https://unfccc.int/documents/647661>.

(65) للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/11/Add.1.

## ثاني عشر - المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

(البند 12 من جدول الأعمال)

### 1- المداوات

111- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها ريك دين هويدت (مملكة هولندا) وإفرايم شيتيما (زامبيا). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

### 2- الاستنتاجات

112- رحبت هيئة التنفيذ بتقرير الاجتماع 47 لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً<sup>(66)</sup>، المعقود في لواندا في الفترة من 18 إلى 21 شباط/فبراير 2025.

113- وأعربت هيئة التنفيذ عن تقديرها لحكومة أنغولا لاستضافتها الاجتماع 47 لفريق الخبراء.

114- وأقرت هيئة التنفيذ بخروج سان تومي وبرينسيبي من قائمة أقل البلدان نمواً اعتباراً من 13 كانون الأول/ديسمبر 2024 وهنأت حكومة البلد على ذلك.

115- ورحبت هيئة التنفيذ بتقديم خطط التكيف الوطنية لأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإسرائيل، وإكوادور، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتان، وبوروندي، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وجزر مارشال، وجمهورية مولدوفا، وزامبيا، وزمبابوي، وصربيا، والفلبين، والمغرب، ومنغوليا، وموزامبيق، وهابتي، في الفترة ما بين 1 كانون الثاني/يناير 2023 و20 حزيران/يونيه 2025، وبذلك وصل عدد خطط التكيف الوطنية المقدمة من البلدان النامية الأطراف إلى 63 خطة<sup>(67)</sup>، وبخطط التكيف القطاعية وغيرها من النواتج المتعلقة بعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية من جانب البلدان النامية الأطراف.

116- ورحبت هيئة التنفيذ أيضاً بتقديم كل من إسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة ما بين 1 كانون الأول/ديسمبر 2024 و20 حزيران/يونيه 2025، خطط عمل وطنية واستراتيجيات في سياق الاستجابة للدعوة الواردة في الفقرة 80 من الوثيقة FCCC/SBI/2023/21<sup>(68)</sup>.

117- ورحبت هيئة التنفيذ ببرنامج عمل فريق الخبراء للفترة 2025-2026<sup>(69)</sup>.

118- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالتحضيرات لمعرض خطط التكيف الوطنية المزمع عقده في الفترة من 12 إلى 15 آب/أغسطس 2025 في لوساكا<sup>(70)</sup>.

119- وأعربت هيئة التنفيذ عن تقديرها لفريق الخبراء والأمانة لما اضطلعوا به من عمل قيم لدعم أقل البلدان نمواً، بما في ذلك مساعدتها على وضع خطط وسياسات وعمليات لخطط التكيف الوطنية بحلول عام 2025 وإحراز تقدم في تنفيذها بحلول عام 2030<sup>(71)</sup>.

(66) FCCC/SBI/2025/7.

(67) انظر <https://napcentral.org/submitted-naps>.

(68) انظر <https://napcentral.org/developedcountriesnaps>.

(69) FCCC/SBI/2025/7، المرفق الثاني.

(70) انظر: <https://expo.napcentral.org/2025>.

(71) وفقاً للمقرر 1/م أ ت-5، الفقرة 59.

120- ورحبت هيئة التنفيذ بتعزيز التعاون والتسيق بين فريق الخبراء ولجنة التكيف وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية الإطارية في سياق الأنشطة المتصلة بالتكيف، بما في ذلك من خلال الممارسة المتمثلة في دعوة ممثلي تلك الهيئات إلى المشاركة والانخراط في اجتماعات فريق الخبراء والأنشطة ذات الصلة.

121- ورحبت هيئة التنفيذ بالجهود المستمرة التي يبذلها فريق الخبراء من أجل مراعاة المنظور الجنساني في عمله، فضلاً عن تضمين برنامج العمل المشار إليه في الفقرة 117 أعلاه أنشطة متعلقة بإشراك جميع الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية.

122- وأقرت هيئة التنفيذ بالقيمة الكبيرة للعمل التقني لفريق الخبراء ومخرجاته، مؤكدة ما تنطوي عليه من فائدة لأقل البلدان نمواً في سياق دفع جهود التكيف.

123- ورحبت هيئة التنفيذ بالتقدم الذي أحرزه فريق الخبراء في تحديث المبادئ التوجيهية التقنية لعملية خطط التكيف الوطنية استجابة للولاية الواردة في الفقرة 47 من المقرر 2/م أ ت-5.

124- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بتخطيط فريق الخبراء لإطلاق المبادئ التوجيهية التقنية المحدثة لعملية خطط التكيف الوطنية في معرض خطط التكيف الوطنية المشار إليه في الفقرة 118 أعلاه.

125- وأعربت هيئة التنفيذ عن تقديرها لفريق الخبراء لاعتماده على عملية شاملة للجميع وإجرائه مشاورات موسعة فيما يتعلق بتحديث المبادئ التوجيهية التقنية لعملية خطط التكيف الوطنية، لا سيما من خلال عقد اجتماع مع خبراء الأطراف والمنظمات - في بون في الفترة من 10 إلى 12 آذار/مارس 2025 - من أجل استعراض مشروع المبادئ التوجيهية التقنية المحدثة<sup>(72)</sup>، وإجراء مشاورات - في مدينة بنما في 23 أيار/مايو 2025 خلال الأسبوع العالمي الأول للمناخ - من أجل عرض المبادئ التوجيهية التقنية المحدثة على الأطراف<sup>(73)</sup>.

126- وطلبت هيئة التنفيذ إلى فريق الخبراء أن يعقد مشاورات إضافية مع الأطراف، استناداً إلى المشاورات المشار إليها في الفقرة 125 أعلاه، بشأن تحديث المبادئ التوجيهية التقنية لعملية خطط التكيف الوطنية، وذلك قبل معرض خطط التكيف الوطنية المشار إليه في الفقرة 118 أعلاه.

127- ولاحظت هيئة التنفيذ ما يلي، حتى 19 حزيران/يونيه 2025:

(أ) من أصل 44 بلداً من أقل البلدان نمواً، أعد 22 بلداً خطة تكيف وطنية وقدمها<sup>(74)</sup>، وكان 16 بلداً في طور صياغة خطط تكيفه الوطنية<sup>(75)</sup>، ولم تبدأ 4 بلدان في هذه العملية بعد<sup>(76)</sup>، ولم تكن المعلومات المحدثة قد وردت في حالة بلدين<sup>(77)</sup>. ولاحظت هيئة التنفيذ أيضاً أن بوركينا فاسو قدمت خطة تكيفها الوطنية المحدثة وأن كمبوديا بصدد تحديث خطة تكيفها الوطنية؛

(72) تتاح معلومات عن الاجتماع في: [https://unfccc.int/event/NAP\\_TGReviewMtg\\_2025](https://unfccc.int/event/NAP_TGReviewMtg_2025).

(73) تتاح معلومات عن عملية التشاور في: [https://unfccc.int/event/Consultation\\_NAP\\_TG\\_CW1](https://unfccc.int/event/Consultation_NAP_TG_CW1).

(74) إثيوبيا، وبنغلاديش، وبنين، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتشاد، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزامبيا، والسودان، وسيراليون، وكمبوديا، وكيريباس، وليبيريا، ومدغشقر، وموزامبيق، ونيبال، والنيجر، وهايتي. تتاح خطط التكيف الوطنية في: <https://napcentral.org/submitted-naps>.

(75) أنغولا، وأوغندا، وتوفالو، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ورواندا، والسنغال، والصومال، وغامبيا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وليسوتو، ومالي، وملاوي، وموريتانيا.

(76) إريتريا، وجزر سليمان، وجيبوتي، واليمن.

(77) أفغانستان وميانمار.

(ب) من بين البلدان الأربعة المشار إليها في الفقرة 127(أ) أعلاه التي لم تبدأ في صياغة خطط تكيفها الوطنية، حصلت ثلاثة منها على منح الاستعداد لخطط التكيف الوطنية المقدمة من الصندوق الأخضر للمناخ<sup>(78)</sup>؛

(ج) من بين 22 بلداً من أقل البلدان نمواً التي قدمت خطط تكيفها الوطنية، حصل 21<sup>(79)</sup> بلداً على موافقة من الصندوق الأخضر للمناخ بشأن مقترحات تكيف تشمل تنفيذ إجراءات التكيف ذات الأولوية الواردة في خطط التكيف الوطنية فيما يتعلق بمجالات الزراعة، والطاقة، والصحة، والنظم الإيكولوجية، والموارد المائية، وكان لدى 18 بلداً من أصل 21 بلداً مشروع واحد على الأقل أحادي القطر<sup>(80)</sup> في حين كان لدى 3 بلدان مشاريع متعددة الأقطار<sup>(81)</sup>.

128- ورحبت هيئة التنفيذ بموافقة مجلس الصندوق الأخضر في اجتماعه 40 و41 المعقودين في تشرين الأول/أكتوبر 2024 وشباط/فبراير 2025 على التوالي على 14 مقترح تمويل بقيمة 247,6 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (دولار) لتنفيذ أولويات تكيف محددة في خطط التكيف الوطنية أو غيرها من استراتيجيات التكيف الأخرى، وموافقة أمانة الصندوق على 15 مقترح استعداد بقيمة 32,6 مليون دولار لصياغة خطط تكيف وطنية أو غيرها من عمليات تخطيط التكيف في أقل البلدان نمواً. ورحبت هيئة التنفيذ أيضاً بموافقة أمانة الصندوق الأخضر على منح تمويل إلى أربعة مقترحات مشاريع من أقل البلدان نمواً بقيمة 6,1 مليون دولار لتطوير أنشطة مشاريع في إطار مرفق إعداد المشاريع، وذلك في الفترة ما بين أغسطس/آب 2024 وحزيران/يونيه 2025.

129- ورحبت هيئة التنفيذ كذلك بموافقة مجلس صندوق التكيف في اجتماعه 43 و44 اللذين عقدا في تشرين الأول/أكتوبر 2024 ونيسان/أبريل 2025 على التوالي على ثمانية مقترحات مشاريع من أقل البلدان نمواً بقيمة 61 مليون دولار<sup>(82)</sup>.

130- ورحبت هيئة التنفيذ بالموافقة في الاجتماع 38 لمجلس صندوق أقل البلدان نمواً/الصندوق الخاص بتغير المناخ، الذي عقد في الفترة من 4 إلى 5 حزيران/يونيه 2025، على أربعة مقترحات مشاريع من أقل البلدان نمواً تمول في إطار صندوق أقل البلدان نمواً بمبلغ 40 مليون دولار<sup>(83)</sup>.

131- ولاحظت هيئة التنفيذ بقلق أن جلسة إعلان التبرعات لصندوق أقل البلدان نمواً التي كان من المقرر عقدها في الدورة 29 لمؤتمر الأطراف قد ألغيت لأن التواصل مع المانحين بين أن حجم هذه التعهدات لن يبرر عقد الدورة، وأنه حتى 5 حزيران/يونيه 2025، كان مرفق البيئة العالمية قد وافق تقنياً على سبعة مقترحات مشاريع من أقل البلدان نمواً، تتطلب تمويلًا بقيمة 89 مليون دولار لم يُصرف بعد<sup>(84)</sup>.

132- ولاحظت هيئة التنفيذ بقلق ما يلي:

- (78) جميع البلدان المشار إليها في الحاشية 77 أعلاه باستثناء جزر سليمان.
- (79) جميع البلدان المشار إليها في الحاشية 75 أعلاه باستثناء جمهورية أفريقيا الوسطى.
- (80) إثيوبيا، وبنغلاديش، وبنين، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وزامبيا، والسودان، وسيراليون، وكمبوديا، وكيريباس، وليبيريا، ومدغشقر، وموزامبيق، ونيبال، والنيجر، وهايتي.
- (81) تشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان.
- (82) انظر وثيقتي مجلس صندوق التكيف AFB/B.43/17 وAFB/B.44/17، المتاحتين في: <https://www.adaptation-fund.org/documents-publications/meeting-reports/>
- (83) انظر وثيقة مجلس صندوق أقل البلدان نمواً/الصندوق الخاص بتغير المناخ GEF/LDCF.SCCF.38/02، التي تتاح في <https://www.thegef.org/council-meeting-documents/gef-ldcf-sccf-38-02>
- (84) انظر الحاشية 82 أعلاه.

(أ) لم تقدم أي من أقل البلدان نمواً خطط تكيف وطنية جديدة منذ كانون الأول/ديسمبر 2023، على الرغم من دعوة الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد إلى وضع خطط وسياسات وعمليات لخطط التكيف الوطنية بحلول عام 2025، والتشديد على ضرورة تعزيز الجهود لدعم أقل البلدان نمواً في هذا الصدد<sup>(85)</sup>؛

(ب) لا تزال أقل البلدان نمواً تواجه تحديات وتعقيدات وتأخيرات في الحصول على التمويل من الصندوق الأخضر من أجل صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، لا سيما فيما يتعلق بتقديم مقترحات التمويل واستعراضها؛

(ج) ثمة اهتمام محدود بخطط التكيف الوطنية باعتبارها أدوات فعالة للحصول على التمويل في إطار الآلية المالية، إذ يُطلب من أقل البلدان نمواً تقديم معلومات مستقيضة عن مقترحات مشاريعها الرامية إلى تنفيذ السياسات والمشاريع والبرامج المحددة في خطط تكيفها الوطنية وتبويبها، على الرغم من أن خطط التكيف الوطنية تكون قد خضعت أصلاً لعملية صياغة شاملة ودقيقة.

133- وطلبت هيئة التنفيذ إلى فريق الخبراء أن يواصل صياغة توصيات بشأن سبل التصدي للتحديات المشار إليها في الفقرة 132 (ب) أعلاه، وأن يقدم توصيات إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل للنظر فيها.

134- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالثغرات المسجلة في قدرة أقل البلدان نمواً على تنفيذ خطط التكيف الوطنية، بما في ذلك احتياجاتها فيما يتعلق بتعزيز استراتيجيات وجهود التنفيذ وتعبئة الموارد، والحصول على الاعتماد المؤسسي والاستعداد الائتماني، وتيسير الوصول المحلي إلى تمويل التكيف، وتحسين البنية التحتية الوطنية للبيانات المناخية، وتتبع وتقييم فوائد التكيف، وكفالة الحوكمة والمشاركة الشاملة.

135- وطلبت هيئة التنفيذ إلى فريق الخبراء أن يدرج الأنشطة الرامية إلى معالجة المسائل المشار إليها في الفقرة 134 أعلاه في معارض خطط التكيف الوطنية وحلقات العمل التي تتدرج في إطار برنامج عمل فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة 117 أعلاه.

136- ودعت هيئة التنفيذ منظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات ذات الصلة، فضلاً عن الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف، إلى أن تقدم إلى فريق الخبراء، بحلول 31 تموز/يوليه 2025، معلومات عن كيفية استجابتها للدعوة الواردة في الفقرة 8 من المقرر 15/م أ-29 لإدراجها في التقرير الذي سيصدره فريق الخبراء لتتظر فيه هيئة التنفيذ في دورتها 63<sup>(86)</sup>.

137- ودعت هيئة التنفيذ أيضاً فريق الخبراء إلى مواصلة إشراك مجموعة واسعة من المنظمات في تنفيذ برنامج عمله، بما في ذلك من خلال الأفرقة العاملة المواضيعية التي أنشأها فريق الخبراء استجابة للولاية الواردة في الفقرة 9 من المقرر 15/م أ-26.

138- ودعت هيئة التنفيذ كذلك فريق الخبراء إلى مواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز إمكانية الوصول إلى اجتماعاته ومعلوماته وزيادة شفائيتها<sup>(87)</sup>.

139- وحثت هيئة التنفيذ على تقديم مساهمات إضافية إلى صندوق أقل البلدان نمواً، مشيرة إلى الحاجة الملحة إلى توفير التمويل لمقترحات المشاريع السبعة المشار إليها في الفقرة 131 أعلاه.

140- ودعت هيئة التنفيذ الأطراف والمنظمات المعنية إلى مواصلة تقديم الموارد اللازمة لدعم تنفيذ برنامج عمل فريق الخبراء.

(85) المقرر 1/م أ ت-5، الفقرة 59.

(86) يمكن إرسال المعلومات عبر البريد الإلكتروني إلى: [leghelp@unfccc.int](mailto:leghelp@unfccc.int).

(87) انظر المقرر 15/م أ-26، الفقرة 6.

- 141- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالآثار المقدرة في الميزانية التي ستترتب على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرتين 117 و135 أعلاه.
- 142- وطلبت إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهنأ بتوافر الموارد المالية.

### ثالث عشر- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

(البند 13 من جدول الأعمال)

- ألف- التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها لعام 2024\*
- (البند الفرعي 13 (أ) من جدول الأعمال)

#### 1- المداولات

- 143- اتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى، على أن يُنظر في هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي 6(أ) المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة 62 لهيئة المشورة، وذلك في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها باشا كاروترز (جزر كوك) وكورنيليا جاغر (النمسا).

#### 2- الاستنتاجات

- 144- أوصت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، بمشروع مقرر كي تنظر فيه الهيئة أو الهيئات المعنية وتعتمده في الدورة (الدورتين) في تشرين الثاني/نوفمبر 2025<sup>(88)</sup>.

### باء- استعراض آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ\*

(البند الفرعي 13 (ب) من جدول الأعمال)

- 145- اتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى، على أن يُنظر في هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي 6(ب) المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة 62 لهيئة المشورة، وذلك في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها باشا كاروترز وكورنيليا جاغر.

- 146- ووافقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتيهما 63 بناء على المذكرة غير الرسمية التي أعدها الميسران المتشاركان لهاذين البندين الفرعيين من جدول أعمال هاتين الدورتين<sup>(89)</sup> بغرض التوصية بمشروع مقرر أو مشاريع مقررات في هذا الشأن من أجل النظر فيه أو فيها من قبل الهيئة أو الهيئتين المعنيتين واعتماده أو اعتمادها في دورة أو دورتي تشرين الثاني/نوفمبر 2025.

- 147- وأشارت الهيئتان إلى أن المذكرة غير الرسمية لم يتم تحريرها رسمياً ولا تمثل اتفاقاً بين الأطراف، ولا تحكم مسبقاً على مواصلة العمل أو تمنع الأطراف من التعبير عن آرائها في المستقبل.

(88) للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/11/Add.1.

(89) متاحة في <https://unfccc.int/documents/648543>.

## رابع عشر - المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها

(البند 14 من جدول الأعمال)

### ألف - المواءمة بين العمليات المتصلة باستعراض مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ والتقييم

#### الدوري لآلية التكنولوجيا

(البند الفرعي 14 (أ) من جدول الأعمال)

148- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على إرجاء النظر في هذه المسألة إلى دورتها 64 (حزيران/يونيه 2026).

### باء - استعراض وظائف مركز تكنولوجيا المناخ

(البند الفرعي 14 (ب) من جدول الأعمال)

149- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يشارك في تسييرها بيومي غاسيلا (جنوب أفريقيا) وستيغ سفينينغسن (النرويج).

150- ولم تتمكن هيئة التنفيذ من اختتام النظر في هذه المسألة في هذه الدورة، واتفقت في جلستها الثالثة على مواصلة النظر في هذه المسألة في الدورة 63 للهيئة الفرعية على أساس مشروع النص الذي أعده الميسران المشاركون لهذا البند الفرعي من جدول الأعمال المتاح على الموقع الشبكي للاتفاقية<sup>(90)</sup>، بغية التوصية بمشاريع مقررات بشأنه للنظر فيها واعتمادها في الدورة 30 لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

151- وأقرت هيئة التنفيذ بأن مشروع النص يتضمن آراء متباينة، ولا يعكس توافقاً في الآراء بين الأطراف، وليس شاملاً، وليس له صفة رسمية، وقابل للتقيد، ولا يحكم مسبقاً على أي عمل آخر أو يمنع الأطراف من إبداء أي آراء أخرى.

152- واتفقت هيئة التنفيذ على النظر في المعايير المتعلقة باختيار الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ في الدورة 63 لهيئة التنفيذ بغية التوصية بمشاريع مقررات بشأنها للنظر فيها واعتمادها في الدورة 30 لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

### جيم - الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية

(البند الفرعي 14 (ج) من جدول الأعمال)

153- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يشارك في تسييرها بيتر غوفينداسامي (سنغافورة) وسيلين فيليبس (فرنسا).

154- وواصلت هيئة التنفيذ النظر في الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية، واتفقت في جلستها الثالثة، على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها 63 على أساس مشروع النص المتاح على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية<sup>(91)</sup> بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن المسألة كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته 30.

(90) <https://unfccc.int/documents/648218>

(91) <https://unfccc.int/documents/648363>

**دال - برنامج تنفيذ التكنولوجيا**

(البند الفرعي 14 (د) من جدول الأعمال)

- 155- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها عمر الكوك (جامايكا) وألفريدي مور (النمسا).
- 156- وفي الجلسة الثالثة، أبلغت الرئيسة هيئة التنفيذ بأن الأطراف لم تتمكن من اختتام النظر في المسألة في هذه الدورة. ووفقاً للمادتين 10 (ج) و16 من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه، ستُدْرَج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة 63 لهيئة التنفيذ.

**خامس عشر - المسائل المتعلقة بصندوق التكيف**

(البند 15 من جدول الأعمال)

- 157- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها عيساتو ف. كامارا (غامبيا) وكليز هولزر فليمينغ (المملكة المتحدة).
- 158- وواصلت هيئة التنفيذ النظر في المسائل المتعلقة بعضوية مجلس صندوق التكيف، وبالإضافة إلى ذلك نظرت في الترتيبات الخاصة بصندوق التكيف لخدمة اتفاق باريس حصراً وكذلك بدء الاستعراض الخامس لصندوق التكيف.
- 159- واتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، على مواصلة النظر في هذه المسائل في دورتها 63 على أساس العمل الذي تم الاضطلاع به في الدورة 62 للهيئة الفرعية للتنفيذ<sup>(92)</sup>. ولاحظت هيئة التنفيذ أن هذا العمل لا يمثل اتفاقاً بين الأطراف، ولا يحكم مسبقاً على مواصلة العمل أو يمنع الأطراف من الإعراب عن آرائها في المستقبل، كما أنه لا يحكم مسبقاً على عدد مشاريع المقررات بشأن هذه المسائل التي قد ترغب الأطراف في التوصية بها أو النظر فيها.

**سادس عشر - المسائل المتعلقة ببناء القدرات**

(البند 16 من جدول الأعمال)

**1- المداولات**

- 160- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها كريستينا كاريراس (البرتغال) وبنيام يعقوب جيبيرييس (إثيوبيا). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

(92) انظر <https://unfccc.int/documents/648548> و <https://unfccc.int/documents/648563>.

## (أ) المسائل المتعلقة ببناء القدرات بموجب الاتفاقية

1' 'الرصد السنوي لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية

161- رحبت هيئة التنفيذ بالتقريرين التوليفيين اللذين أعدتهما الأمانة عن تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، المنشأ بموجب المقرر 2/م-7، وعن أعمال بناء القدرات التي تؤديها الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها والتي تضطلع بها الهيئات التي تخدم اتفاق باريس<sup>(93)</sup>.

162- وأقرت هيئة التنفيذ بالتقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية على المستويات الفردي والمؤسسي والنظمي.

163- وأكدت هيئة التنفيذ مجدداً أنه لا تزال هناك ثغرات واحتياجات فيما يتعلق بتلبية النطاق الأولي من الاحتياجات وفي مجالات بناء القدرات في البلدان النامية المحددة في إطار بناء القدرات في البلدان النامية<sup>(94)</sup>، ولا سيما الثغرات في قدرات البلدان النامية الأطراف الأشد عرضة للأثار الضارة لتغير المناخ، مثل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، واحتياجات تلك البلدان.

164- وأشارت هيئة التنفيذ إلى ضرورة بذل جهود إضافية لتلبية الاحتياجات وسد الثغرات الحالية والناشئة في مجال بناء القدرات اللازمة لتنفيذ اتفاق باريس في البلدان النامية، كما أشارت إلى أن الأطراف كثيراً ما تُبلغ عن ثغرات واحتياجات في المجالات غير المشمولة بالنطاق الحالي لإطار بناء القدرات في البلدان النامية فيما يتعلق بالاتفاقية<sup>(95)</sup>.

165- وشددت هيئة التنفيذ على أهمية بوابة بناء القدرات ومنتدى ديربان بشأن بناء القدرات بوصفهما وسيلتين لتبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستخلصة تبادلاً فعالاً ومستمرًا بين طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في إطار الاتفاقية وخارجها<sup>(96)</sup>.

166- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً مع التقدير بنتائج منتدى ديربان الرابع عشر، الذي عُقد في أثناء هذه الدورة، والذي ركز على بناء القدرات على تعبئة التمويل المناخي، وهو موضوع يتماشى مع مجال تركيز لجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2025، ألا وهو بناء القدرات على تصميم استراتيجيات استثمار شاملة ومشاريع مقبولة مصرفياً، وإشراك أصحاب المصلحة تعزيزاً لتنفيذ المساهمات المحددة وطنياً وخطط التكيف الوطنية في البلدان النامية.

2' 'الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية

167- رحبت هيئة التنفيذ بالتقرير التقني الذي أعدته الأمانة عن الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية<sup>(97)</sup>.

168- وأجرت هيئة التنفيذ مناقشات بناءة حول هذه المسألة. واتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الثانية، المعقودة في 26 حزيران/يونيه، على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها 63 مع مراعاة مشروع

(93) FCCC/SBI/2025/2 و FCCC/SBI/2025/1 و Add.1، على التوالي.

(94) انظر المقرر 2/م-7، المرفق، الفقرة 15.

(95) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/2، الفصل الرابع.

(96) <https://unfccc.int/cbportal>

(97) FCCC/TP/2025/1.

النص الذي أعده الميسران المشاركون لهذا البند من جدول أعمال هذه الدورة<sup>(98)</sup> بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن المسألة كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته 30.

### (ب) المسائل المتعلقة ببناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

‘1’ الرصد السنوي لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب بروتوكول كيوتو

169- رحبت هيئة التنفيذ بالتقريرين التوليفيين اللذين أعدتهما الأمانة عن تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، المنشأ بموجب المقرر 2/م أ-7 والمعاد تأكيده بموجب المقرر 29/م أ-1، وعن أعمال بناء القدرات التي تؤديها الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها والتي تضطلع بها الهيئات التي تخدم اتفاق باريس<sup>(99)</sup>.

170- وأكدت هيئة التنفيذ مجدداً أنه تم إحراز تقدم في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب بروتوكول كيوتو.

171- وشددت هيئة التنفيذ على أهمية بوابة بناء القدرات ومنتدى ديربان بشأن بناء القدرات بوصفهما وسيلتين لتبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة تبادلاً فعالاً ومستمرًا بين طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها وخارجهما.

172- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً مع التقدير بنتائج منتدى ديربان الرابع عشر بشأن بناء القدرات، الذي عقد في أثناء هذه الدورة، والذي تناول موضوع بناء القدرات على تعبئة التمويل المناخي.

‘2’ اختصاصات الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب بروتوكول كيوتو

173- وأجرت هيئة التنفيذ مناقشات بناءة حول هذه المسألة. واتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الثانية على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها 63 مع مراعاة مشروع النص الذي أعده الميسران المشاركون لهذا البند من جدول أعمال هذه الدورة<sup>(100)</sup> بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن المسألة كي ينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته 20.

## سابع عشر – الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية

(البند 17 من جدول الأعمال)

### 1- المداولات

174- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته لورانس أوهوسو (كندا) وكريستينا ستيج (جزر مارشال). وفي الجلسة الثالثة، نظرت هيئة التنفيذ في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها، مشيرة إلى أن النظر في المسألة المشار إليها في الفقرة 197 أدناه سيستمر في الدورة 63 لهيئة التنفيذ.

(98) متاح في <https://unfccc.int/documents/648308>.

(99) FCCC/SBI/2025/2 و FCCC/SBI/2025/1 و Add.1، على التوالي.

(100) متاح في <https://unfccc.int/documents/648447>.

175- أحاطت هيئة التنفيذ علماً بالوثيقة المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية<sup>(101)</sup>.

176- ورحبت هيئة التنفيذ بالجهود التي تبذلها رئاسة الدورة 29 لمؤتمر الأطراف، والرئاسة المقبلة لدورته 30، ورئاستا الهيئتين الفرعيتين، في سبيل ضمان الكفاءة والتنسيق والاتساق والتقييد بالإجراءات الواجبة في سياق النظر في القضايا موضع المناقشة، بما في ذلك الأنشطة الصادر بها تكليف. وشجعت هيئة التنفيذ هذه الجهات، وكذلك رؤساء الهيئات الإدارية والهيئتين الفرعيتين المقبلين، على مواصلة تعزيز الجهود المبذولة في هذا الصدد.

177- وإذ شددت هيئة التنفيذ على الحاجة إلى ضمان إدارة الوقت بكفاءة أثناء دورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين، فقد طلبت إلى رؤساء هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين أن يواصلوا، بدعم من الأمانة، تعزيز الجهود المبذولة في هذا الصدد.

(أ) الأعمال التحضيرية للدورة الثلاثين لمؤتمر الأطراف، والدورة العشرين لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

178- أحاطت هيئة التنفيذ علماً مع التقدير بالأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها حكومة البرازيل لضمان نجاح مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ الذي سيعقد في بليم في الفترة من 10 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، والذي سيشمل الدورة 30 لمؤتمر الأطراف والدورة 20 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس ودورتها 63.

179- ولاحظت هيئة التنفيذ أن حكومة البرازيل ستدعو رؤساء الدول والحكومات إلى حضور مؤتمر قمة للقادة سيعقد في الفترة من 6 إلى 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، وطلبت إلى الأمانة أن تضع، بالتشاور مع حكومة البرازيل، ترتيبات لتجنب التداخل مع الاجتماعات التحضيرية لمجموعات الأطراف.

180- ودعت هيئة التنفيذ حكومة البرازيل إلى تقديم معلومات في الوقت المناسب إلى الأطراف والمنظمات المراقبة فيما يتعلق بترتيبات مؤتمر قمة القادة.

181- ودعت هيئة التنفيذ الأمانة أيضاً إلى تقديم معلومات عن الترتيبات المتعلقة بالجزء الرفيع المستوى من المؤتمر، بما في ذلك النهج المتبع إزاء البيانات التي ستدلي بها الأطراف والمنظمات المراقبة، والأنشطة الرفيعة المستوى والأنشطة التي يصدر بها تكليف.

182- ودعت هيئة التنفيذ الرئاسة المقبلة للدورة 30 لمؤتمر الأطراف والدورة 20 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى أن تضع، بالتشاور مع الأمانة والمكتب، المسات الأخيرة على تفاصيل الترتيبات المتعلقة بالمؤتمر وأن تطلع الأطراف على ما يستجد في هذا الصدد.

183- وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تحيط علماً بأراء الأطراف بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جداول الأعمال المؤقتة للدورة 30 لمؤتمر الأطراف والدورة 20 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 7 لمؤتمر/اجتماع باريس<sup>(102)</sup>.

(101) FCCC/SBI/2025/6.

(102) انظر المرفقات من الأول إلى الثالث للوثيقة FCCC/SBI/2025/6.

184- وإذ أكدت هيئة التنفيذ أهمية إيجاز البيانات في الجلسات العامة أثناء المؤتمر، فقد دعت الأطراف والمنظمات المراقبة إلى تحديد مدة بياناتها في الجلسات العامة بخمس دقائق لمجموعات الأطراف وثلاث دقائق لفرادى الأطراف ودقيقتين للمنظمات المراقبة. وبالإضافة إلى ذلك، شجعت هيئة التنفيذ الأطراف والمنظمات المراقبة على تحميل بياناتها الكاملة على بوابة المساهمات.

185- ودكرت هيئة التنفيذ بدعوتها الأمانة إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لكي يدلي الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود ببيانات وطنية موجزة خلال الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر، وهي بيانات يوصى بالألا تتجاوز مدتها ثلاث دقائق، ولكي يدلي ممثلو المنظمات المراقبة ببيانات يوصى بالألا تتجاوز مدتها دقيقتين. ودكرت هيئة التنفيذ أيضاً بتشجيعها الأطراف والمنظمات المراقبة على التقيد بالحد الزمني المخصص لكل منها<sup>(103)</sup>.

### (ب) الدول المضيفة للدورات المقبلة

186- أشارت هيئة التنفيذ إلى أنه تماشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة، سيكون رئيس الدورة 31 لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر 2026) من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

187- وشجعت هيئة التنفيذ مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى على الانتهاء من مشاوراتها وتقديم عرض لاستضافة الدورة 31 لمؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه الدورة 30 لمؤتمر الأطراف من أجل تيسير التخطيط المبكر.

188- وأشارت هيئة التنفيذ إلى أنه تماشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة، سيكون رئيس الدورة 32 لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر 2027) من الدول الأفريقية.

189- وشجعت هيئة التنفيذ الدول الأفريقية على الانتهاء من مشاوراتها وتقديم عرض لاستضافة الدورة 32 لمؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه الدورة 64 لهيئة التنفيذ من أجل تيسير التخطيط المبكر.

190- وأشارت هيئة التنفيذ إلى أنه تماشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة، سيكون رئيس الدورة 33 لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر 2028) من دول آسيا والمحيط الهادئ.

191- وشجعت هيئة التنفيذ دول آسيا والمحيط الهادئ على الانتهاء من مشاوراتها وتقديم عرض لاستضافة الدورة 33 لمؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه الدورة 66 لهيئة التنفيذ (حزيران/يونيه 2027) من أجل تيسير التخطيط المبكر.

192- وكررت هيئة التنفيذ أن تأكيد البلد المضيف لدورة من دورات مؤتمر اتفاقية المناخ في أبكر وقت ممكن قبل انعقاد المؤتمر يقلل إلى أدنى حد من المخاطر اللوجستية والمالية ويسمح للأمانة بتيسير التخطيط في الوقت المناسب.

193- وأقرت هيئة التنفيذ بالآراء التي أعربت عنها الأطراف والمنظمات المراقبة بشأن تحسين شمولية مؤتمرات الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ وإمكانية الوصول إليها وتجربة المشاركين فيها بوجه عام، بما في ذلك إتاحة الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وسلطت الضوء على التدابير الإضافية التالية لتعزيز شمولية هذه المؤتمرات وتشجيع المشاركة فيها:

(103) FCCC/SBI/2023/10، الفقرة 120.

(أ) دعوة الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى النظر في الآثار المترتبة على تسجيلها لشارات تجاوز عدد مندوبي الأطراف المقرر بالنسبة لعدد المشاركين في المؤتمرات، وكذلك بالنسبة للقابلية للإدارة والضغط على خدمات المؤتمرات وعلى أسعار أماكن الإقامة وتوافرها، ومشاركة المراقبين؛

(ب) التوصية بأن تعمل الأمانة والبلدان المضيغة لقدام المؤتمرات والأنشطة التي يصدر بها تكليف على:

'1' القيام بالترتيبات اللوجستية اللازمة لتيسير المشاركة الشاملة والفعالة للأطراف والمنظمات المراقبة، بما يشمل إصدار التأشيرات في الوقت المناسب لجميع المشاركين، عند الاقتضاء؛ وتوفير مكان لانعقاد المؤتمر يكون آمناً ومأموناً للجميع؛ وتيسير إمكانية الوصول إلى مكان انعقاد المؤتمر؛

'2' التأكد من توافر أماكن إقامة كافية على مسافة معقولة من مكان انعقاد المؤتمر، ومن إمكانية ضمان سلامة المشاركين وأمنهم في تلك الأماكن؛

'3' النظر في تدابير يسر التكلفة، بما في ذلك ترتيبات الدفع المرنة، فيما يتعلق بسعر السكن؛

'4' النظر في تدابير يسر التكلفة فيما يتعلق بمكاتب الوفود وأسعار الأجنحة والخدمات في مكان انعقاد المؤتمر.

194- ولاحظت هيئة التنفيذ بقلق الصعوبات التي يواجهها بعض المندوبين في الحصول على تأشيرات لتمكينهم من حضور دورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين والأنشطة المقررة التي تُعقد في مقر الأمانة، وأحاطت علماً بجهود حكومة ألمانيا والأمانة في سبيل التصدي إلى هذه المسائل.

195- وأكدت هيئة التنفيذ أهمية التقيد بالمساواة في معاملة اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

196- وشجعت هيئة التنفيذ الجهات المضيغة لدورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعية والأنشطة المقررة على إعادة تأكيد التزامها بدعم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان قبل الدورات والأنشطة المقررة وأثناءها وبعدها. وشددت هيئة التنفيذ على أهمية ضمان أن يتمكن المشاركون من ممارسة حقوق الإنسان دون خوف من التهريب والعواقب.

197- ولاحظت هيئة التنفيذ التقدم الذي أحرزته الأمانة فيما يتعلق بمدونة قواعد السلوك الخاصة بأنشطة اتفاقية المناخ، وإجراءات التشغيل الموحدة ذات الصلة، والجهود المبذولة لتوفير أماكن للمؤتمرات تكون آمنة ومأمونة للمشاركين<sup>(104)</sup>. وسلطت هيئة التنفيذ الضوء على أهمية التزام المشاركين بمدونة قواعد السلوك في جميع الدورات والمناسبات واحترام القوانين الوطنية للبلد المضيف خارج تلك الأماكن.

198- وذكرت هيئة التنفيذ بأن اتفاقات البلدان المضيغة ينبغي أن تجسد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والتزامات هذه البلدان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تيسر مشاركة الأطراف والمنظمات المراقبة مشاركة شاملة وفعالة، بهدف ضمان عقد الدورات والأنشطة المقررة في أماكن يُتقَد فيها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويحظى فيها جميع المشاركين بحماية فعالة من أي انتهاكات أو تجاوزات، بما في ذلك المضايقة والتحرش الجنسي.

199- ولاحظت هيئة التنفيذ أيضاً الآراء التي أعربت عنها الأطراف والمنظمات المراقبة بشأن اتفاقات البلد المضيف وطلبت أن تتضمن هذه الاتفاقات ضمانات فيما يتعلق بتوافر أماكن الإقامة والمساحات اللوجستية للوفود بتكلفة ميسورة.

(104) متاحة في: <https://unfccc.int/about-us/code-of-conduct-for-unfccc-conferences-meetings-and-events>.

200- وطلبت هيئة التنفيذ أيضاً إلى الأمانة أن تقوم، عند الإمكان، بإيفاد بعثات لجمع المعلومات اللوجستية عن الموقع المقترح لعقد دورة مؤتمر الأطراف، بالتعاون مع البلد الذي رشحته مجموعته الإقليمية لاستضافة الدورة، وإبلاغ المكتب بالنتائج التي تتوصل إليها، بغية تيسير التخطيط المبكر والتعاون بين الأمانة والبلد المضيف المرشح.

201- وأشارت هيئة التنفيذ إلى أن اتفاقات البلدان المضييفة لدورات مؤتمر الأطراف ينبغي أن تُتاح للجمهور، توكيماً للشفافية، بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة وأنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة. وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع الحكومات المضييفة لمؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بشأن المناخ، بنشر النص القانوني لاتفاق البلد المضيف في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ في أقرب وقت ممكن بعد دخوله حيز النفاذ. وشجعت هيئة التنفيذ الحكومات المضييفة على ضمان دخول اتفاقات البلد المضيف حيز النفاذ بأسرع ما يمكن.

202- وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تقدم تقريراً إلى المكتب عن الاستجابة إلى التوصية والطلبات المشار إليها في الفقرات 193(ب) ومن 199 إلى 201 أعلاه.

### (ج) الجدول الزمني للدورات المقبلة

203- أوصت هيئة التنفيذ بالمواعيد التالية لفترتي انعقاد الدورات في عام 2030 كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته الثلاثين:

- (أ) فترة الدورات الأولى: من الاثنين 3 حزيران/يونيه إلى الخميس 13 حزيران/يونيه؛ (ب)  
 (ب) فترة الدورات الثانية: من الاثنين 11 تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة 22 تشرين الثاني/نوفمبر.

204- وأوصت هيئة التنفيذ بالمواعيد التالية لفترتي انعقاد الدورات في عام 2031 كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته الثلاثين:

- (أ) فترة الدورات الأولى: من الاثنين 2 حزيران/يونيه إلى الخميس 12 حزيران/يونيه؛  
 (ب) فترة الدورات الثانية: من الاثنين 10 تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة 21 تشرين الثاني/نوفمبر.

### (د) تحسين كفاءة عملية اتفاقية المناخ

205- رحبت هيئة التنفيذ بالإسهامات<sup>(105)</sup> المقدمة من الأطراف والمراقبين، وبالتبادل الثري لمجموعة واسعة من الآراء بين الأطراف في هذه الدورة استرشاداً بالذاكرة التي أعدتها الأمانة بشأن زيادة كفاءة عملية اتفاقية المناخ<sup>(106)</sup>.

206- وأقرت هيئة التنفيذ بالدور المحوري الذي تؤديه عملية اتفاقية المناخ في دفع العمل المناخي الجماعي، وأشارت إلى أن تزايد الحجم ومستوى المشاركة والتعقيد والتكلفة له آثار على شفافية العملية وشمولها وفعاليتها.

(105) متاحة في: <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx> (أدخل عبارة "arrangements for intergovernmental meetings" في خانة البحث).

(106) FCCC/SBI/2025/INF.6.

207- وشددت هيئة التنفيذ على أهمية السعي إلى تحقيق الكفاءة في عملية اتفاقية المناخ من أجل زيادة الطموح وتعزيز التنفيذ وفقاً لمشروع النظام الداخلي المعمول به، مشيرة إلى دور الأطراف في اتخاذ القرارات<sup>(107)</sup>.

208- ورحبت هيئة التنفيذ بالتدابير المتواصلة التي اتخذها الرؤساء والأمانة لتنظيم العمل على النحو الأمثل أثناء دورات الهيئات الإدارية والهيئتين الفرعيتين وتحسين كفاءة سير العمل وإدارة الوقت.

209- وإقراراً بالحاجة إلى زيادة كفاءة تنظيم العمل في إطار عملية اتفاقية المناخ، فإن هيئة التنفيذ:

(أ) دعت الأطراف والمراقبين إلى المضي في تقليص مدة بياناتهم لضمان إتاحة مزيد من الوقت للمفاوضات، وشجعت الرؤساء على تطبيق الحدود الزمنية باستمرار، كما شجعت نشر البيانات المكتوبة في الموقع الشبكي للاتفاقية، حيثما أمكن، بدلاً من الإدلاء ببيانات شفوية؛

(ب) طلبت إلى الأمانة أن تدعم مندوبي الأطراف، لا سيما المندوبين الشباب، في بناء قدراتهم على المشاركة في عملية التفاوض، وأن تتيح التدريب والمواد الأخرى ذات الصلة في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ؛

(ج) شجعت الأطراف والمنظمات ذات الصلة على دعم أنشطة بناء القدرات المشار إليها في الفقرة 209(ب) أعلاه والمشاركة فيها.

210- وإذ أقرت هيئة التنفيذ بالمساهمات القيمة للأنشطة المقررة، بينما أشارت إلى الشواغل المتصلة بتداخل الجداول الزمنية والآثار المترتبة في الميزانية، فقد:

(أ) شجعت الأطراف والرؤساء والأمانة على تمكين المزيد من المشاركة من بعد في الأنشطة المقررة لاستيعاب مجموعة من المناطق الزمنية وضمان المشاركة العادلة بفضل الصيغة الهجينة، مشيرة إلى أن المشاركة من بعد تثير صعوبة لدى بعض الأطراف؛

(ب) طلبت إلى الأمانة أن تبحث المزيد من سبل تقديم المعلومات عن التكاليف المتوقعة للأحداث والأنشطة المقررة إلى الأطراف قبل الموافقة عليها؛

(ج) دعت الأمانة إلى نشر معلومات عن المشاركة في الأنشطة المقررة المنجزة وتكاليفها.

211- ووافقت هيئة التنفيذ على مواصلة النظر في مسألة تحسين كفاءة عملية اتفاقية المناخ في دورتها 63، من أجل تعزيز مستوى الطموح وتحسين التنفيذ.

#### (هـ) تعزيز إشراك المنظمات المراقبة في العملية الحكومية الدولية

212- أكدت هيئة التنفيذ من جديد الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات المراقبة بالمساهمة في تحقيق نتائج طموحة في إطار عملية اتفاقية المناخ، وأحاطت علماً بالاقتراح المقدم من بعض مجموعات الهيئات المراقبة فيما يتعلق بإنشاء هيئة مراقبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

213- ورحبت هيئة التنفيذ بالتدابير الإدارية التي اتخذتها الأمانة في سبيل زيادة التنوع في تمثيل المنظمات المراقبة، بينما أقرت باستمرار الفوارق في مشاركة المنظمات المراقبة التي توجد مقراتها في البلدان المتقدمة وتلك التي تقع مقراتها في البلدان النامية في دورات اتفاقية المناخ.

214- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالتدابير التي تعتمزم الأمانة اتخاذها والواردة في المذكرة المتعلقة بتعزيز مشاركة المنظمات المراقبة في العملية الحكومية الدولية<sup>(108)</sup>.

215- وفي سياق التزايد المستمر في عدد المنظمات المعتمدة بصفة مراقب، وبغية ضمان مشاركة المراقبين مشاركة مفتوحة وشاملة وهادفة - مع الحفاظ على طابع اتفاقية المناخ باعتبارها عملية تقودها الأطراف والحفاظ على الاتساق مع مشروع النظام الداخلي المعمول به - أشارت هيئة التنفيذ إلى الفقرة 201 من الوثيقة FCCC/SBI/2024/13، وأحاطت علماً بالآراء التي أعربت عنها الأطراف والمنظمات المراقبة، وسلطت الضوء على التدابير القائمة والإضافية التالية الرامية إلى تعزيز مشاركة المراقبين، مع إيلاء اهتمام خاص لتحسين مشاركة المناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً:

(أ) توصية الرئاسات الحالية والمقبلة لمؤتمر الأطراف بما يلي:

'1' مواصلة إشراك مجموعة واسعة من المنظمات المراقبة، لا سيما المنظمات من المناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً ومنظمات الأطفال والشباب والشعوب الأصلية والنساء والقضايا الجنسانية، بدعم من الأمانة لضمان اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز المشاركة الهادفة والشاملة في الفترة التي تسبق دورات اتفاقية المناخ وأثناءها؛

'2' التأكد من تبليغ الترتيبات اللوجستية بطريقة واضحة وفي الوقت المناسب والسماح بالمشاركة الشاملة للمنظمات المراقبة؛

(ب) توصية رؤساء الهيئات الإدارية والهيئتين الفرعيتين وأفرقة الاتصال والمشاورات غير الرسمية والهيئات المنشأة بموجب اتفاقية المناخ وبرامج العمل، حسب الانطباق، بما يلي:

'1' تشجيع الأطراف على ضمان إتاحة وقت كافٍ في اجتماعات اتفاقية المناخ لمدخلات المنظمات المراقبة؛

'2' تعزيز فرص تدخل المراقبين أثناء الاجتماعات والاستفادة القصوى من إسهاماتهم، بما فيها المذكرات المكتوبة، حسب التكليف؛

(ج) تشجيع جميع الأطراف على ما يلي:

'1' المشاركة مع المنظمات المراقبة في الحوارات وجلسات الإحاطة والأنشطة، لا سيما تلك التي تنظمها رئاسة مؤتمر الأطراف والأمانة، بهدف تعزيز التفاهم المتبادل وتحديد فرص التعاون؛

'2' إتاحة فرص المشاركة للمنظمات المراقبة في الفترة التي تسبق دورات اتفاقية المناخ وأثناءها؛

(د) دعوة الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، إلى القيام بما يلي:

'1' المضي في تنفيذ تدابير إدارية لزيادة تحسين المشاركة المتنوعة والمتوازنة للمنظمات المراقبة من مختلف المناطق والهيئات المعنية في عملية اتفاقية المناخ؛

'2' جمع معلومات إضافية عن النطاق الجغرافي للمنظمات المراقبة بغية مواصلة دعم نُهج أكثر توازناً وإنصافاً وشفافية لتحسين مشاركتها في دورات اتفاقية المناخ؛

- '3' مواصلة دعم حرية التعبير وقدرة المنظمات المراقبة على إنكاء الوعي والمساهمة على نحو هادف في عملية اتفاقية المناخ، وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومدونة قواعد السلوك الخاصة بأنشطة اتفاقية المناخ.
- 216- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرتين 209(ب)، و215(د) '1'-'2' أعلاه.
- 217- وطلبت إلى الأمانة أن توضح بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.

## ثامن عشر - القضايا الجنسانية وتغير المناخ

(البند 18 من جدول الأعمال)

### 1- المداولات

- 218- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها كارول فرانكو (الجمهورية الدومينيكية) وجاريد هانتي (أستراليا). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

### 2- الاستنتاجات

- 219- شرعت هيئة التنفيذ في هذه الدورة في وضع خطة عمل جنسانية جديدة أخذة في الاعتبار مدخلات ونتائج استعراض برنامج عمل ليما المعزز بشأن المساواة بين الجنسين وخطة عمله بشأن المساواة بين الجنسين في عام 2024<sup>(109)</sup> والمناقشات التي جرت في حلقة العمل التقنية لتيسير تصميم أنشطة خطة العمل الجنسانية<sup>(110)</sup> المعقودة أثناء هذه الدورة<sup>(111)</sup>.
- 220- ورحبت هيئة التنفيذ مع التقدير بمشاركة الأطراف والمراقبين في حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 219 أعلاه وبمساهماتهم فيها.
- 221- وأعربت هيئة التنفيذ عن امتنانها للوكالة الألمانية للتعاون الدولي على دعمها المالي لحلقة العمل.
- 222- وأشارت هيئة التنفيذ إلى أنه يمكن عقد حلقات عمل تقنية أخرى حضورية أو مختلطة لتيسير تصميم أنشطة خطة العمل الجنسانية خلال عام 2025 بالاقتران مع الأحداث القائمة، وذلك حسب تقدير رئيسة هيئة التنفيذ عند إبداء طرف ما رغبته في استضافة حلقة العمل هذه<sup>(112)</sup>.
- 223- واتفقت هيئة التنفيذ على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها 63 على أساس المذكرة غير الرسمية التي أعدها الميسران المشاركون لهذا البند من جدول أعمال هذه الدورة<sup>(113)</sup> بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن خطة العمل الجنسانية الجديدة كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته 30.

(109) انظر <https://unfccc.int/gender/final-review>.

(110) انظر [https://unfccc.int/gender\\_workshop\\_sb62](https://unfccc.int/gender_workshop_sb62).

(111) انظر المقرر 7/أ-29، الفقرتان 13 و14.

(112) المقرر 7/أ-29، الفقرة 16.

(113) متاحة في <https://unfccc.int/documents/648485>.

## تاسع عشر - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(البند 19 من جدول الأعمال)

### ألف - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2026-2027

(البند الفرعي 19 (أ) من جدول الأعمال)

#### 1- المداولات

224- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال تشترك في رئاسته ماريان كارلسن (النرويج) وباسيفيكا ف أشيينغ أوغولا (كينيا). ولأنه تعذر على ماريان كارلسن الاستمرار إلى نهاية الدورة، فإنه جرى استبدالها لاحقاً بجورج بورستينغ (النرويج).

225- وفي الاجتماع نفسه، اتفقت هيئة التنفيذ أيضاً على إنشاء فريق فرعي يتولى تسييره أوزيتا دجيغما (بوركينيا فاسو) للنظر في الميزانية المقترحة لسجل المعاملات الدولي لفترة السنتين 2026-2027. وبما أن الأطراف لم تتمكن من اختتام النظر في ميزانية سجل المعاملات الدولي في هذه الدورة، وافقت هيئة التنفيذ في جلستها الثالثة على مواصلة النظر في هذه المسألة في الدورة 63 لهيئة التنفيذ.

226- ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة أيضاً، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

#### 2- الاستنتاجات

227- أحاطت هيئة التنفيذ علماً بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الوثائق المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية والمؤسسية التي أعدتها الأمانة<sup>(114)</sup>.

228- ولاحظت هيئة التنفيذ أن المعلومات الموضوعية الواردة في الوثائق التي أعدتها الأمانة لا تمثل بالضرورة آراء أو تفسيرات الأطراف.

229- وأوصت هيئة التنفيذ بأن يوافق مؤتمر الأطراف، في دورته 30، على ميزانية برنامجية أساسية مقدارها 81 516 062 يورو لفترة السنتين 2026-2027.

230- وأذنت هيئة التنفيذ للأمين التنفيذي بإخطار الأطراف باشتراكاتها لعام 2026 على أساس مبلغ الميزانية المبين في الفقرة 229 أعلاه بعد مراعاة المساهمة السنوية الخاصة المقدمة من حكومة البلد المضيف وقدرها 766 938 يورو.

231- وأوصت هيئة التنفيذ بمشروع مقررين بشأن هذه المسألة لينظر فيهما ويعتمدهما مؤتمر الأطراف في دورته 30<sup>(115)</sup> ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته 20.

(114) FCCC/SBI/2025/3، و FCCC/SBI/2025/4 و Add.1، و FCCC/SBI/2025/8 و Add.1-2،

و FCCC/SBI/2025/INF.1/Rev.1، و FCCC/SBI/2025/INF.2، و FCCC/SBI/2025/INF.3، و FCCC/SBI/2025/INF.4، و

FCCC/SBI/2025/INF.5، و FCCC/SBI/2025/INF.7، و FCCC/SBI/2025/INF.3، و

FCCC/CP/2024/INF.3.

(115) للاطلاع على نص مشروع المقررين، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/11/Add.1.

## باء - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية الأخرى (البند الفرعي 19 (ب) من جدول الأعمال)

- 232- في الجلسة الأولى، دعت الرئيسة ممثلاً عن الأمانة إلى تقديم تقرير شفوي<sup>(116)</sup> وممثلاً عن الحكومة المضيفة للأمانة إلى تقديم بيان إلى هيئة التنفيذ عن تنفيذ اتفاق المقر<sup>(117)</sup>. وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالتقرير الشفوي والبيان ووافقت على النظر في هذه المسألة في الدورة 66 لهيئة التنفيذ (حزيران/يونيه 2027).
- 233- وفي الجلسة الثالثة أدلى ممثل أحد الأطراف ببيان<sup>(118)</sup>.

## عشرين - مسائل أخرى

(البند 20 من جدول الأعمال)

- 234- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى. ولم تُثر أي مسائل أخرى.

## حادي وعشرين - إغلاق الدورة وتقرير الدورة

(البند 21 من جدول الأعمال)

- 235- في الجلسة الثالثة، المعقودة في 26 حزيران/يونيه، ذكّر رئيس هيئة المشورة الأطراف بأن رئيسي هيئة التنفيذ وهيئة المشورة عقدا مشاورات موضوعية بشأن الفقرة 1 من المادة 9 من اتفاق باريس للنظر في العناصر الموضوعية المتعلقة بتنفيذ الفقرة 1 من المادة 9 من اتفاق باريس في هذه الدورة، وسيقدمان تقريراً عن ذلك في الدورة 63 للهيئتين الفرعيتين لتتخذ في ذلك الأطراف بغية تحديد سبيل للمضي قدماً، بما في ذلك إمكانية إدراج بند مستقل في جدول الأعمال بشأن هذه المسألة.

## 1- الآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية

- 236- في الجلسة الثالثة، أبلغ ممثل للأمانة هيئة التنفيذ بأن أنشطة عديدة منبثقة عن الاستنتاجات المعتمدة في هذه الدورة تتطلب موارد إضافية تتجاوز المبالغ المخصصة لهذا الغرض في الميزانية الأساسية لفترة السنتين 2024-2025 والميزانية الأساسية المقترحة لفترة السنتين 2026-2027<sup>(119)</sup>. وترد طلبات الأنشطة ذات الصلة في الاستنتاجات التي اعتمدت في إطار بنود شتى من جدول أعمال هيئة التنفيذ، ومن بينها بنود جدول الأعمال المشتركة بين هيئة التنفيذ وهيئة المشورة.

(116) يمكن الاستماع إلى التقرير الشفوي في: <https://unfccc.int/event/sbsta-62-and-sbi-62-1st-plenary-meeting-resumed> (ابتداء من 1:15:41).

(117) يمكن الاستماع إلى البيان في: <https://unfccc.int/event/sbsta-62-and-sbi-62-1st-plenary-meeting-resumed> (ابتداء من 1:18:47).

(118) طلب الاتحاد الروسي أن يشار إلى بيانه في تقرير الدورة، وهو متاح في الرابط [https://unfccc-events.azureedge.net/SB62\\_108113](https://unfccc-events.azureedge.net/SB62_108113) (ابتداء من 0:12:05).

(119) يمكن الاستماع إلى البيان في: <https://unfccc.int/event/closing-plenaries-of-the-sbsta-62-and-sbi-62> (ابتداء من 1:31:55).

- 237- وفي إطار البند 10 من جدول الأعمال المشترك بين هيئة التنفيذ وهيئة المشورة "عمل شرم الشيخ المشترك من أجل تنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي"، سيلزم تمويل تكميلي قدره 61 500 يورو في عام 2026.
- 238- وفي إطار البند 5 من جدول أعمال هيئة التنفيذ، "الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات"، سيلزم تمويل تكميلي قدره 30 900 يورو في عام 2025.
- 239- وفي إطار البند الفرعي 11(د) من جدول أعمال هيئة التنفيذ، "الإرشادات المتصلة بالبلاغات المتعلقة بالتكيف"، سيلزم تمويل تكميلي قدره 16 000 يورو<sup>(120)</sup> وسيستوعب ضمن موارد عام 2025.
- 240- وفي إطار البند 17 من جدول أعمال هيئة التنفيذ، "الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية"، سيلزم تمويل تكميلي قدره 34 000 يورو في عام 2025 و243 800 يورو في عام 2026.
- 241- وفي إطار البند الفرعي 19(أ) من جدول أعمال هيئة التنفيذ، "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2026-2027"، سيلزم تمويل تكميلي قدره 878 000 يورو في فترة السنتين 2026-2027.
- 242- وتشمل الأنشطة المدرجة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المذكورة أعلاه أنشطة مؤقتة أو قصيرة الأجل (الفئة 3) وأنشطة متكررة أو طويلة الأجل (الفئة 2) وفقاً للتصنيف الذي وضع لميزانية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(121)</sup>.
- 243- وأشارت ممثلة الأمانة إلى أن المبالغ المعروضة، بما فيها المجموع، مبالغ أولية وتستند إلى المعلومات المتاحة حينها. وأشارت الممثلة إلى أن الأمانة تعول على الكرم المتواصل للأطراف لتوفير تمويل تكميلي يمكن التنبؤ به في الوقت المناسب للقيام بهذه الأنشطة، فبدون هذه المساهمات، لن تتمكن الأمانة من تقديم الدعم المطلوب.
- 244- وختمت الممثلة كلامها بالإشارة إلى أن تكاليف عام 2028 وما بعده ستُستعرض في سياق إعداد ميزانية فترة السنتين 2028-2029.

## 2- إغلاق الدورة وتقرير الدورة

- 245- في الجلسة الثانية لهيئة التنفيذ، المعقودة بالاقتران مع الجلسة الثانية لهيئة المشورة في دورتها 62، أشيد بالراحل أيمن ثروت أمين عبد العزيز (مصر) لإسهامه الكبير في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية. وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو 33 طرفاً، من بينهم 13 طرفاً باسم مجموعات الأطراف: المجموعة الأفريقية، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، والمجموعة العربية، والتحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية - المعاهدة التجارية للشعوب، ومجموعة السلامة البيئية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، ومجموعة الـ 77 والصين، ومجموعة دول أمريكا الجنوبية والرابطة المستقلة لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية المتقاربة التفكير، والشراكة الجبلية، والمجموعة الجامعة<sup>(122)</sup>. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو تسع مجموعات من المنظمات غير الحكومية العاملة في إطار اتفاقية المناخ، وهي: منظمات الأعمال والصناعة، ومنظمات الأطفال والشباب، والمنظمات البيئية،

(120) كان الرقم المقدم خلال الدورتين غير صحيح بسبب خطأ في. المبلغ الصحيح للتمويل التكميلي المطلوب هو 16 000.

(121) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2019/4، الفقرة 36.

(122) يمكن الاستماع إلى البيانات في: <https://unfccc.int/event/joint-closing-plenary-of-sbsta-62-and-sbi-62-to-> take-up-statements (ابتداء من 0:05:42).

ومنظمات المزارعين والزراعة، والمنظمات البحثية والمستقلة، والمنظمات غير الحكومية النقابية، ومنظمات الشعوب الأصلية، والسلطات الحكومية والبلدية المحلية، والمجموعة المعنية بالمرأة والشؤون الجنسانية<sup>(123)</sup>.

246- ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في مشروع تقرير الدورة واعتمده، وأذنت للمقرر بأن تتولى، بمساعدة من الأمانة وتوجيه من الرئيسة، إتمام تقرير الدورة وإتاحته للأطراف.

247- وشكرت الرئيسة الأطراف والمراقبين على مشاركتهم البناءة طيلة الدورة. وشكرت أيضاً الرؤساء المشاركين لأفرقة الاتصال والميسرين المشاركين للمشاورات غير الرسمية على عملهم، والرؤساء الآخرين على تعاونهم الوثيق، والمترجمين والتقنيين وموظفي مركز المؤتمرات العالمي في بون على ما قدموه من دعم وتسهيلات. ثم اختتمت الرئيسة الدورة.

---

(123) كما في الحاشية 122 أعلاه (ابتداءً من 1:58:00).